رسالة إلى كل مسلم

في مجال تيسير الفقه للمسلم المعاصر

إرشاد العبد الأواه إلى بيان صفات وهيآت صلاة رسول اللّه (ﷺ)

إعداد

العبد الفقير إلى مولاه القدير

أ.د/ محمد سيد سلطان عبد الرحيم أبو نبوت

الأستاذ فى جامعة الأزهر والمدرس فى الجامع الأزهر الشريف

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



هدية الرسالة

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون، فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا ". قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (١/٢٣٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن، ورواه فى الكبير موقوفًا عليه وهو أشبه، ورواته محتج بهم في الصحيح .

معنى " تحترقون " تكثرون من ارتكاب الذنوب وتقترفون من الخطايا ما يحبط أعمالكم الصالحة حتى تذهب حسناتكم فتكون الصحيفة كالمحرقة المتقدة من الخطايا، ومعنى " غسلتها " أي إذا صليتم الفريضة أزالت هذه الخطايا ورجعت صحيفتكم طاهرة نقية .

قال ابن رجب الحنبلي في رسالة " الخشوع في الصلاة " صـ٣٥: " مر عصام بن يوسف (رحمه الله) بحاتم الأصم (رحمه الله) وهو يتكلم في مجلسه، فقال: يا حاتم تحسن تصلي ؟ قال: نعم، قال: كيف تصلي ؟ قال حاتم: أقوم بالأمر، وأمشي بالخشية، وأدخل بالنية، وأكبّر بالعظمة، وأقرأ بالترتيل والتفكر، وأركع بالخشوع، وأسجد بالتواضع، وأجلس للتشهد بالتمام، وأسلم بالنية، وأختمها بالإخلاص لله – عز وجل –، وأرجع على نفسي بالخوف؛ أخاف ألا يقبل مني، وأحفظه بالجهد إلى الموت. قال: تكلم فأنت تحسن تصلي " اهـ.

المقدمة

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه، وعمّر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه، ورخّص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات، ولم يقتصر على الرخصة، بل تلطف بالترغيب والدعوة، وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقديم الهدية والرشوة، فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه، وأتم لطفه وأعم إحسانه، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى، وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وسلم تسليمًا كثيرًا .

ثم أما بعد فإن الصلاة عماد الدين وعصام اليقين، ورأس القربات وغرة الطاعات، وهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام ومبانيه، وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به كما قال رسول الله (ﷺ): " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ". رواه الترمذي وابن ماجه.

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، قال رسول الله (ﷺ): " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت خاب وخسر ". رواه الطبراني في الأوسط عن أنس .

وقد كانت الصلاة قرة عين النبي (ﷺ) في حياته فقد قال عليه الصلاة والسلام: " وجعلت قرة عيني في الصلاة " رواه النسائي في سننه .

كما كانت الصلاة آخر وصية وصى بها رسول الله (ﷺ) أمته عند فراقه الدنيا؛ إذ قال: " الصلاة، وما ملكت أيمانكم ". رواه البخاري وغيره .

وهي العبادة الوحيدة التي لا تسقط عن المكلف ما دام عقله في رأسه .

وللصلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبادات ومن ذلك:

أ- أن الله – تعالى – تولى فرضيتها على رسول الله (ﷺ) بمكالمته إياه ليلة المعراج .

ب- أنها أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن الكريم .

ج- أنها أول ما أوجب الله – تعالى – على عباده من العبادات والفرائض .

د- أنها فرضت في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف بقية العبادات والأركان.

ه- أنها خير الأعمال التي يقوم بها العبد كما في حديث الحاكم: " واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة "؛ ومن ثم أثنى الله – تعالى – بها على أصحاب رسول الله (ﷺ) حيث قال: { تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ } [الفتح: ٢٩].

" حكم تارك الصلاة "

ومن ثم اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة .

وتارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها جاحدًا لفرضيتها منكرًا لوجوبها وإما أن يتركها تهاونًا وكسلًا وهو مقر بوجوبها .

١. **تارك الصلاة جحودًا:**

من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين؛ لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

ويستتيبه الإمام – مدة ثلاثة أيام – فإن تاب وإلا قتله بالسيف ردة ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وهذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين فأما إن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في البادية بعيدًا عن المسلمين حيث يجوز أن يخفي عليه وجوبها، فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نعرفه بوجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا .

٢. تارك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا من غير حجة:

لا يختلف علماء الإسلام في أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من غير عذر شرعي من أكبر الذنوب، وأن إثمه عند الله – تعالى – أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال بغير حق، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، كما يقول الشيخ ابن القيم في رسالة الصلاة وحكم تاركها .

ثم اختلف العلماء في حكمه على قولين مشهورين:

الأول: أنه فاسق عاص مرتكب لكبيرة وليس بكافر وبه قال الأكثرون، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين؛ لظاهر قوله تعالى: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء } [النساء: ٤٨].

ولحديث معاذ بن جبل أن النبي (ﷺ) قال: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ". رواه أبو داود بسند صحيح، ولأدلة أخرى مبسوطة في كتب السنة.

الثاني: أنه كافر خارج عن ملة الإسلام، وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأصح الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة .

واستدلوا بقوله – تعالى – في شأن أهل النار: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ } [المدثر: ٤٢ – ٤٤].

وبقوله تعالى: { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [التوبة: ١١].

وبحديث جابر (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ". رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي .

وبحديث بريدة بن الخطيب قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ". رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

وقال عبد الله بن شقيق (تابعي): " كان أصحاب النبي (ﷺ) لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ". رواه الترمذي بسند صحيح .

الأحكام الدنيوية لتارك الصلاة:

ما تقدم ذكره هو الأحكام الأخروية لتارك الصلاة، وأما ما يترتب على ترك الصلاة من الأحكام في الدنيا فعلى ما يأتي:

أ) **عند القائلين بأنه فاسق وليس بكافر:**

فهو كغيره من عصاة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، لكن اختلفوا فيما يفعله الحاكم تجاهه على قولين:

الأول: أنه يقتل حدًّا، فعند المالكية والشافعية يطالب بأداء الصلاة إذا ضاق الوقت – بقدر ما يسع أداء الصلاة والطهارة، ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت، فإن أخرها حتى خرج وقتها استوجب القتل، ولا يقتل حتى يستتاب في الحال، فإن أصر قتل بالسيف حدًا، وقيل يمهل ثلاثة أيام. وعند هؤلاء جميعًا إذا قتل فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث .

الثاني: لا يقتل وإنما يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب. وهو مذهب الزهري وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وداود الظاهري والمزني وابن حزم، لقوله (ﷺ): " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ". رواه البخاري .

ب) عند القائلين بأنه كافر:

فتجرى عليه أحكام المرتد ومن ذلك:

١- سقوط ولايته عن بناته في النكاح ولا يولى على أحد من أولاده القاصرين .

٢- لا يرث ولا يورث .

٣- يحرم من دخول مكة .

٤- تحريم ذبيحته .

٥- لا يصلى عليه بعد موته أو قتله ولا يدعى له بعد موته .

٦- تحريم زواجه بالمسلمات لأنه كافر، والكافرة كذلك يحرم على المسلم نكاحها وإذا ارتد أحد الزوجين فسخ العقد بينهما عند الأئمة الأربعة .

أما الحاكم: فيدعو تارك الصلاة ويقول له: صل وإلا قتلناك فإن تاب وصلى وإلا قتله ردةً، وليس ذلك لأحد من عامة الناس وإنما للحاكم فقط فليتنبه إلى ذلك حسمًا للفوضى في المجتمع .

بيان صفات[١] صلاة رسول الله (ﷺ) وهيآتها

هذا وقد تناولت في هذه الرسالة بيان صفات وهيآت صلاة رسـول الله (ﷺ) وذلك لما رأيت كثيرًا من الناس يخطِّئ بعضهم بعضًا في هيئات وصفات الأركان والواجبات والسنن في الصلاة، كهيئة اليدين عند النطق بتكبيرة الإحرام، وكصفة القبض بعد الإرسال: هل يضع يديه على صدره أو تحته وفوق السرة أو تحتها ؟ وصفة الركوع ووضع اليدين على الركبتين، وصفة الهَـوِيّ إلـى السجود: هل ينزل بركبتيه أو على يديه ؟ وهل يقوم إلى الركعة الثانية علـى يديه أو يقوم بركبتيه من غير اعتماد على يديه ؟ وكذلك صفة السجود ووضع اليدين حذو أذنيه أو قربهما أو يحاذي الكتفين ؟ وهيئة الجلوس بين السجدتين من الافتراش أو التورك أو الإقعاء على ظهور القدمين ؟ وكذلك هيئة الجلوس للتشهد ووضع اليد اليمنى واليسرى على الركبتين، وكيفيـة قـبض أصـابع اليمنى أو عدم القبض مع الإشارة بالسبابة. وهل يحركها عند النطق بشـهادة التوحيد أو لا ؟ وكذلك السلام على اليمين والشمال والرد على الإمـام، وهـل ينحرف الإمام بعد التسليم عن يمينه أو شماله أو يستقبل الناس بوجهـه، أو يقوم من مكانه إلى مكان آخر ؟ وغير ذلك مما نقله لنا الصـحابة (ﷺ) نقلًـا صحيحًا دقيقًا مع الحيطة والأمانة في بيان الصفة والهيئة، حتى إنـك لتـرى الواحد منهم يقول عند الشك في هيئة أو صفة أو قول: رأيته فعل كذا أو كذا، سمعته يقول كذا أو كذا. فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه .

هذا ومما شاع في هذه الأيام استعمال مجلات الحوائط التي تعلـق فـي المساجد لبيان تعليم صفة الصلاة وهيئتها مشفوعة بصورة المصلي في جميع

---

(١) المراد بالصفة: نظام الصلاة المشتمل على الأركان والشروط والسنن والمقصود بهيئات الصلاة: السنن التي لا تجبر بسجود السهو والصورة الوصفية لها .

أفعال الصلاة، ولكن لجهل الشارح أو تعصبه تراه يشير إلى صفة أو هيئة بأنها خطأ ويحذر من فعلها؛ لأنه لا يفقه غير مذهبه – إن كان تابعًا لمذهب معين – مع أنها قد تكون موافقة لمذهب آخر من المذاهب الصحيحة المتبوعة له دليله من الكتاب أو السنة الشريفة فهذا من الجهل والتعصب الممقوت الذي يبرأ منه كل مسلم غيور على دين الله وسنة رسوله (ﷺ) .

ومن ثم جاءت هذه الرسالة لبيان وتفصيل صفات وهيئات الصلاة مع ذكر اختلاف الفقهاء من السلف الصالح العدول الذي حملوا هذا العلم لينفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وقد أسميتها: "**إرشاد العبد الأواه إلى صفات وهيآت صلاة رسول الله (ﷺ)**" وأسأل الله (ﷻ) أن ينفع بها كل من قرأها أو شرحها فإن من دل على خير كان له مثل أجر فاعله، والله – تعالى – يتولى هدانا جميعًا إنَّه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد أسعد مخلوق وأكرم مولود في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

تحريرًا في غرة رمضان من عام ١٤٣٩هـ

الموافق ١٧/٥/٢٠١٨م

وكتبه العبد الفقير

خادم أهل العلم بالأزهر الشريف

محمد سيد سلطان عبد الرحيم أبو نبوت

فقه صفات صلاة النبي (ﷺ)

أهمية فقه الصلاة:

اعلم أيها المسلم – يرحمك الله تعالى – أن من أهم أمور الدين التي يجب على المسلم أن يتعلمها ويعلمها غيره الصلاة . وقد روى الحاكم والبيهقي وأحمد بسند حسن عن سيدنا رسول الله (ﷺ) أنه قال: " أتاني جبريل (عليه السلام) في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء والصلاة "؛ ذلك بأن الصلاة آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها كما في حديث الصحيحين: " بني الإسلام على خمس " .

وهي عمود الدين لا يقوم إلا به كما قال (ﷺ): " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ". رواه الترمذي وابن ماجه .

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فقد أخبر رسول الله (ﷺ) بذلك قائلًا: " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر " .

فيجب على المسلم أن يقبل على تعلم أمور دينه التي من أهمها الصلاة، حسب الكيفية المنقولة عن سيدنا رسول الله (ﷺ) التي علمها أصحابه حيث قال لهم: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". رواه البخاري في صحيحه عن مالك ابن الحويرث، واعلم أن الصلاة تشتمل على أركان وواجبات وسنن وفضائل، لابد من مراعاتها والعمل بها؛ حتى تكون صلاته صحيحة مقبولة عند الله – تعالى – ناهية له عن الفحشاء والمنكر .

إشكال وجوابه:

فإن بعض إخواننا المؤمنين يتساءلون فيقولون: يقول الله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ } [العنكبوت: ٤٥].

فما بالنا نرى بعض الناس يصلون ولم ينتهوا عن فحشاء ولا منكر ولا يأتمرون بمعروف ؟!! فنجد أخلاقهم سيئة وكلامهم فظًا غليظًا، أو نرى بعضهم غير مستقيم في معاملته للآخرين، أو في سلوكه ومعاملته للناس، أو لا يتحلى بالاستقامة والاتقان والإخلاص في عمله !! فما هو الجواب على ذلك ؟!!

فالجواب على ذلك أن هؤلاء ما أقاموا الصلاة على وجهها ولا على كيفيتها الصحيحة المطلوبة التي جاءت عن سيدنا رسول الله (ﷺ) والتي أمر بها وعلمها أصحابه الكرام (رضي الله عنهم) .

فهؤلاء أعرضوا عن التفقه في الصلاة والتفكر في تصحيحها وأخذ صفتها عن أهل العلم في مجالسهم، وإنما اكتفوا بأداء حركات ظاهرة يقلدون بها غيرهم !! وكما يقال اليوم: " هي عمل روتيني " .

ألا ترى إلى ذلك الرجل الذي دخل المسجد فصلى ورسول الله (ﷺ) ينظر إليه ويرقبه ثم قال له عندما فرغ من صلاته: " ارجع فصل فإنك لم تصل ". رواه البخاري ومسلم. وسيأتي ذكره كاملًا مفصلًا – إن شاء الله تعالى – .

ففي هذا الكلام من النبي (ﷺ) تصريح بكل وضوح بأن بعض الناس يأتي بحركات الصلاة ولا يعتبر في الحقيقة مؤديًا للصلاة الصحيحة لأنه بعدم تفقهه وتعلمه لأمور دينه يُخل ببعض الأركان، أو لا ينطق ببعض الأذكار الواجبة في الصلاة حسب ما هو مطلوب شرعًا، فتكون صلاته فاسدة وكأنه لم يصل. مع ملاحظة أن ذلك الرجل الذي قال له النبي (ﷺ): " ارجع فصل فإنك لم تصل ". أحد الصحابة (رضي الله عنه) وهو بلا شك مخلص في عبادته، ومع ذلك بين له النبي (ﷺ) أن عبادته فاسدة، وأن مجرد الإخلاص لا يكفي لتصحيح العبادة، فلابد من توفر العلم والإخلاص فيها كما قال أحد العلماء:

وكل من بغير علم يعملُ .:. أعماله مردودة لا تقبل

فإذا فهمت هذا جيدًا فاعلم أنه من أدى الصلاة وهو عالم بأركانها وسننها وشروطها متفققًا فيها على الوجه الصحيح المطلوب؛ فإن الله (ﷻ) يخلق في قلبه سرًا يجعله يأتمر بالمعروف وينتهي عن المنكر، فيحبب إليه الطاعات ويكره إليه المعاصي والمخالفات؛ فتكون الصلاة سببًا كبيرًا في كونها تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، فيحْسُن خلقه ويُخلصُ في عمله، فيتحقق فيه قول الله (ﷻ): { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ }. هذا، وسوف نفصل القول في أركان الصلاة وسننها وهيآتها وجميع ما يتعلق بها .

أول أركان الصلاة: النية:

ولها أركان لابد من مراعاتها حتى تصح الصلاة .

أركان النية في صلاة الفرض ثلاثة أمور، وهي مجموعة في قول القائل (نظمًا):

يا سائلي عن فروض النية .:. القصد والتعيين والفرضية

وهي قوله مثلًا في صلاة العشاء: أصلي فرض العشاء، فأصلي هي القصد والعشاء هي التعيين، وفرض هي الفرضية .

وأما في صلاة السنة المقيدة بوقت كسنة الوتر والعيدين أو بسبب كالكسوف والخسوف والاستسقاء، فيسقط عن النية ركن الفرضية ويبقى القصد والتعيين، فيقول مثلًا في العيد: أصلي العيد أو الوتر أو الكسوف أو الاستسقاء، وفي الضحى: أصلي الضحى، وفي التهجد: أصلي التهجد، وفي القيام: أصلي القيام .

وأما في صلاة السنة المطلقة، وهي كمن أراد أن يتطوع بركعتين لله تعالى فيسقط من أركان النية التعيين، ويبقى القصد، فيكفيه أن يقول: أصلي .

هذا أقله، وأكمله أن ينوي عدد الركعات والإضافة لله-تعالى- والأداء إن

كان في وقت الصلاة، والقضاء إن خرج وقتها، فيقول – أي بقلبه –: أصلي لله تعالى حاضرًا أو أداء صلاة كذا أربع ركعات أو ركعتين أو ثلاث ركعات.

وإنما ذكرنا هذه الأركان وبيناها ليعرف المسلم المصلي ما هي الأمور المفروضة في النية، التي لو لم يذكرها وذكر غيرها لم تصح صلاته .

أما إذا كان يصلي جماعة سواء في فريضة أو نافلة وجب أمر رابع في النية زيادة على المذكور في البيت السابق وهو نية الاقتداء .

كما قال الشيخ حسن بن علي السقاف:

وإن يكن مصليًا جماعة ∴ فنية اقتداءٍ تلك الساعة

وقت النية:

الأصل في النية أن تكون في أول العبادة قبل الشروع فيها ولا تكفي النية التي يخرج بها من بيته إلى المسجد للصلاة، فلابد له أن يقف لحظة عند تكبيرة الإحرام يستحضر فيها النية التي تحوي الكلمات التي ذكرناها قبل؛ ذلك بأن النية التي خرج بها من بيته إلى المسجد دلت السنة الصحيحة على أن لها عملًا آخر مخصوصًا غير النية الواجبة عند تكبيرة الإحرام .

وهو قوله (ﷺ) في الحديث الصحيح: " من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله – تعالى – كانت خطوتاه: إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ". رواه مسلم في صحيحه واللفظ له والبخاري.

فالنية المعتبرة شرعًا للصلاة هي المقترنة بتكبيرة الإحرام .

قال ابن المنذر في كتابه " الإجماع " صـ٣٩: (وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية) فمن لم يستحضر النية ويذكرها بقلبه عند تكبيرة الإحرام لا تصح صلاته، وينبغي أن يعرف كل مصل أنه إذا جاء لصلاة الجماعة

مسرعًا يجب عليه أن يقف لحظة يستحضر فيها النية ثم يكبر ويلحق الإمام في الركن الذي يجده فيه إن كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا، وأن المسارعة من غير الإتيان بالنية وتكبيرة الإحرام قائمًا لا تنفعه، بل لا تنعقد صلاته إذ ذاك، والنصيحة النبوية في ذلك قوله (ﷺ): " إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " أخرجه أحمد والشيخان عن أبي قتادة .

هل يجوز التلفظ بالنية ؟ [١] .

اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب جمهور العلماء من الحنابلة والحنفية والمالكية إلى أنه يسن عدم التلفظ بالنية؛ لأن محلها القلب، ولم يرد التلفظ بها في الصلاة، إلا أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه يغتفر له التلفظ دفعًا للوسوسة، وذهب بعض علماء الشافعية إلى أن التلفظ بالنية عند تكبيرة الإحرام جائز لأن النبي (ﷺ) لما قال: " إنما الأعمال بالنيات "، لم يقل: اجهروا بها، كما أنه لم يقل: أسروا بها، فمن أتى بالنية بقلبه – استحضارًا وقصدًا عند تكبيرة الإحرام، ولم ينطق بها – صحت صلاته، ومن زاد على ذلك فتلفظ بها بلسانه صح أيضًا وأتى بالسنة، خلافًا لمن يقول بأن التلفظ بها بدعة مذمومة وكيف يكون التلفظ بالنية بدعة وقد ثبت أن النبي (ﷺ) تلفظ بها في بعض العبادات، منها: قوله مسمعًا الناس في إحرامه بالحج: " لبيك بعمرة وحج "، رواه مسلم في صحيحه، ومنها: أنه (ﷺ) دخل يومًا على السيدة عائشة (ﵞ) فقال وهو يريد أن يأكل طعامًا: " هل عندكم شيء ؟ " فقالت: لا، فقال: " فإني إذن صائم " أي إن قوله (ﷺ): " فإني

---

(١) يراجع: كتاب " صفة صلاة النبي (ﷺ) من التكبير إلى التسليم " للشيخ حسن بن علي السقاف صـ٦٥ وما بعدها .

إذن صائم " هو نية في نظر العلماء قال الإمام النووي في " شرح صحيح مسلم " (٨/٣٥): " وفيه دليل لمذهب الجمهور على أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ".

وقول بعضهم بأن النبي (ﷺ) ما تلفظ بالنية مستدلًا بذلك على تحريم أو بدعية التلفظ بالنية ! لا طائل من ورائه، وهو استدلال خطأ؛ لأن الترك – على فرض تسليمنا به – ليس من دلائل التحريم كما هو مقرر في علم الأصول كما بين ذلك الإمام المحدث الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري في رسالته " حسن التفهم والدرك لمسألة الترك " .

حكم النية:

هي ركن في الصلاة عند المالكية والشافعية، وشرط عند الحنفية وأحمد لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء} [البينة: ٥] فإن الإخلاص هو النية؛ لأنه عمل من أعمال القلب، ولقوله (ﷺ): " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ". أخرجه البخاري عن سيدنا عمر ابن الخطاب (ﷺ): أي صحتها بالنية، ولابد من التعيين في الفرض اتفاقًا، كالصبح والظهر والفرائض كلها، وكذا في الواجب عند الحنفية كالوتر وركعتي الطواف، (وعند الشافعية) لابد من تعيين الفرض بنية الفرضية وقصد الفعل وتعيين الصلاة، بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلًا ولابد أن يكون ذلك مقارنًا لجزء من تكبيرة الإحرام (وعند الحنفية) يشترط لصحة النية أن تكون سابقة على تكبيرة الإحرام بلا فاصل أجنبي عن الصلاة كالأكل والشرب والكلام، أما غير الأجنبي من الصلاة كالوضوء والمشي لها فلا يضر الفصل به، (وعند المالكية والحنابلة) يصح تقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفًا، كدقيقة أو دقيقتين .

ويكفي مطلق النية في صلاة النفل ولو راتبة أو تراويح عند الحنفيين، إلا أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل وعند المالكية: يلزم التعيين في السنن المؤكدة كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذا في الرغيبة وهي صلاة الفجر، ويكفي مطلق النية في المندوبات كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد .

وعند الحنابلة: يشترط التعيين في الرواتب وصلاة التراويح، ويكفي في النفل المطلق بنية مطلق الصلاة .

حكم نية الاقتداء:

يشترط في حق المأموم أن ينوي الاقتداء، بأن ينوي متابعة الإمام في أول الصلاة، فلو أحرم مصل بالصلاة منفردًا ثم وجد إمامًا فنوي الاقتداء به لا تصح صلاته عند الحنفية والمالكية .

وقال الشافعية: لو نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحت إلا في صلاة الجمعة؛ لاشتراط الجماعة فيها، وفي صلاة جمع التقديم للمطر؛ لأنها لا تكون إلا جماعة، وعند الحنابلة يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام أول صلاته كما هو عند المالكية والحنفية .

حكم نية الإمامة:

نية الإمام الإمامة شرط في كل صلاة عند الحنابلة وتكون في أول الصلاة، وقال الحنفية: نية الإمام الإمامة شرط لحصول الثواب له، ولا يلزمه نيتها إلا إذا كان إمامًا للنساء فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوي إمامتهن .

وعند المالكية: تشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي الجمعة والجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم ليلة المطر،

وصلاة الخوف في الحرب وصلاة الاستخلاف، فلو ترك نية الإمامة في الأوليين بطلتا، وإن تركها في صلاة الخوف بطلت على الطائفة الأولى لمفارقتها في غير محل المفارقة، وصحت في حق الإمام والطائفة الثانية، والخليفة إن نوي الإمامة صحت له وللمأمومين، وإن لم ينوها صحت صلاته وبطلت صلاة المأمومين .

وعند الشافعية: يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل:

١- الجمعة.
٢- صلاة الجمع للمطر جمع تقديم، فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة في الثانية منهما دون الأولى؛ لأنها وقعت في وقتها.
٣- الصلاة المعادة في الوقت فلابد للإمام فيها من نية الإمامة.
٤- الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة فيلزمه أن ينوي فيها الجماعة فإن لم ينوها صحت ولا يزال آثمًا حتى يعيدها جماعة ناويًا الإمامة[1].

مما لا خلاف فيه في النيات:

١- أن محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات التي منها الصلاة .
٢- أنه لو تكلم بلسانه سهوًا بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه، وذلك كمن قصد بقلبه صلاة الظهر لكن جرى لسانه بالعصر سهوًا.
٣- أنه لو تكلم بلسانه فقط ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئه ذلك .
٤- أن النية بعد التكبير لا تجزئ .

اختلاف نية الإمام والمأموم:

لا خلاف في مشروعية ائتمام المصلي بإمام مع توافقهما في النية، فرضًا كانت الصلاة أم سنة .

---

(١) ينظر: الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي صـ١٢٦ وما بعدها .

ثم اختلف أهل العلم فيما إذا اختلفت نية الإمام والمأموم والراجح أنه لا يشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام، وهو مذهب الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري .

والدليل على ذلك قوله (ﷺ): " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ". رواه البخاري عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) .

قال ابن حزم: " فنص (ﷺ) نصًا جليًا على أن لكل أحد ما نوى، فصح يقينًا أن للإمام نيته وللمأموم نيته، ولا تعلق لأحدهما بالأخرى " اهـ .

وأما حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه "، فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله (ﷺ) في الحديث نفسه: " ... فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين ". رواه البخاري وغيره .

ويدل على هذا اتفاق أهل العلم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما .. وكذلك سائر الأدلة التي تأتي في صور اختلاف النيتين، وهي:

١- صلاة المتنفل خلف المفترض:

وهي جائزة باتفاق أهل العلم لما يأتي:

أ- حديث أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قلت: فما تأمرني ؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة ". رواه الترمذي والنسائي وغيرهما. وعن أبي سعيد أن رجلًا جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي (ﷺ) العصر فقال: " من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل من القوم ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

ب- حديث بن الأسود قال: شهدت مع النبي (ﷺ) حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف – يعني عن القبلة– فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعُدُ فرائصُهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا يا رسول الله: إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة " .

٢- صلاة المفترض خلف المتنفل:

وهو جائز لما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): " أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي (ﷺ) العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ". رواه البخاري ومسلم– زاد بعضهم في رواية: " هي له تطوع ولهم فريضة ". رواه الشافعي في الأم والطحاوي والدارقطني وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، ثم قال الحافظ (رحمه الله): واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل اهـ . ثم استدل بالزيادة المشار إليها آنفًا .

٢- حديث أبي بكرة (رضي الله عنه) قال: " صلى النبي (ﷺ) في خوف – أي صلاة خوف – الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله (ﷺ) أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين ". رواه أبو داود (١٢٤٨) وهذه إحدى صور صلاة الخوف.

قال الإمام الشافعي في الأم (١٧٣/١): " والآخرة من هاتين للنبي

(ﷺ) نافلة وللآخرين فريضة " اهـ .

وعلى هذا: فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح – ولم يكن صلى العشاء – أن يدخل معهم بنية العشاء، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام فأتم صلاته منفردًا .

٣- **صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر:**

وهذا له ثلاث حالات:

أ- أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا كأن يصلي رباعية خلف رباعية كظهر مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم من أدلة .

ب- أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام: كمن يصلي الظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين عند الشافعية، وكصلاة المقيم خلف من يقصر الصلاة .

ج- أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام: وهذا غير جائز كمن يصلي الصبح خلف الظهر أو المغرب خلف العشاء؛ لأنه هنا لابد له من مخالفة إمامه في الأفعال الظاهرة من القيام والركوع والسجود وذلك يكون إما بمفارقة إمامه لأجل أن يسلم أو لأجل انتظاره للتسليم معه، أو أنه يقوم مع إمامه ليحقق المتابعة، فيزيد في عدد ركعات صلاته عمدًا وكل هذه الأفعال تبطل الصلاة .

٤- **صلاة المتم خلف من يقصر:**

وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه بلا خلاف بين أهل العلم، لأن الصلاة تجب على المتم أربعًا، فلم يجز له ترك شيء من ركعاتها كما لو صلى وحده .

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: " غزوت مع رسول الله (ﷺ) وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد: صلوا أربعًا فإنا قوم سَفْر " أي مسافرون.

٥- **صلاة من يقصر خلف المتم:**

وهذا جائز لكن يلزم المأموم حينئذ أن يتم صلاته أربعًا حتى ولو اقتدى بإمامه لحظة، كمن أدركه في التشهد الأخير مثلًا وفي البخاري أن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) كان يرى الصلاة بمنى ركعتين فلما اقتدى بعثمان (رضي الله عنه) وقد صلاها أربع ركعات أتمها عبد الله بن مسعود أربع ركعات .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

وروى الإمام أحمد وابن خزيمة والبيهقي عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس (رضي الله عنهما) بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم .

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر (رضي الله عنهما): المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم – يعني المقيمين – أتجزيه الركعتان، أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم .

تنبيه:

لا يجوز الائتمام بمن يصلي صلاة يختلف فعلها عن فعل الصلاة التي يصليها – يعني في الهيئة والكيفية – كأن يصلي الصبح أو الظهر مثلًا خلف من يصلي جنازة أو كسوفًا؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الإمام في الأفعال

الظاهرة وهو لا يجوز [(١)] .

مسالة التردد في النية:

التردد في الخروج من الصلاة في أثنائها يبطلها لقوله تعالى: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [القتال: ٣٣].

وعن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال: " تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة ". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعنه أيضًا قال: " إذا فَرَضْتَ الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها ". رواه الطبراني ورجاله ثقاة ومعنى فَرَضْتَ: أي صليت فرضًا .

مسالة رفض النية أو قطعها:

إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة أو الصوم أو الوضوء – أي عزم على الخروج من العبادة التي تلبس بها – بطلت صلاته وصومه ووضوؤه، وإن لم يخرج فعلًا لأنه أذهب النية وأبطلها .

وكذلك من تردد في الخروج من ذلك: هل يخرج من العبادة أو لا ؟ فإنها تبطل وإن لم يخرج فعلًا لذهاب النية، وهذه مسألة مهمة يجب التنبيه عليها خاصة لعامة من الناس. والله أعلم وأحكم .

---

(١) ينظر في ذلك كله كتاب: صحيح فقه السنة وأدلته لأبي مالك بن كمال بن السيد سالم: ٣٠٩/١ وما بعدها، وصحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) لحسن بن علي السقاف صـ٢٨١، ٢٨٢.

ثاني أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام:

كان(ﷺ) إذا افتتح الصلاة يكبر – أي بعد أن ينوي – لحديث: " إنما الأعمال بالنيات " .

روى مسلم في صحيحه عن سيدنا أبي هريرة (ﷺ) قال: كان رسول الله (ﷺ) " إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم .. ".

وعن السيدة عائشة (ﷺ) قالت: " كان رسول الله (ﷺ) يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ". رواه مسلم .

وعن سيدنا علي (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ". رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وهو حديث حسن وقد يرتقي إلى الصحة .

قال الإمام النووي (ﷺ) في شرح المهذب (٣/٢٨٩): " وإنما سمي الوضوء مفتاحًا، لأن الحَدَث مانع من الصلاة كالغَلْق على الباب، يمنع من دخوله إلا بمفتاح، وقوله (ﷺ): " وتحريمها التكبير " قال الأزهري: أصل التحريم من قولك: حرمْتُ فلانًا أي منعته، وكل ممنوع فهو حرام، فسمي التكبير تحريمًا، لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما " (١) .

ومعنى " تحليلها التسليم " أي: ما كان ممنوعًا في الصلاة صار حلالًا بالسلام منها .

حكم تكبيرة الإحرام:

هي ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم .

وهي أن يقول المصلي قائمًا مسمعًا نفسه: الله أكبر، إلا في حالة العجز عن القيام، وذلك بالعربية لمن قدر عليها، لا بغيرها من اللغات وبلا فصل بين

---

(١) صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ حسن بن علي السقاف صـ٧١ .

المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى، ولا بسكوت طويل .

هذا إذا كان المصلي غير إمام، فأدناه أن يسمع نفسه، فإن كان إمامًا يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، والتكبير ركن لا شرط فلا تنعقد الصلاة إلا بقول: " الله أكبر "، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزًا عن التكبير بكل لسان سقط، وإن قدر على الإتيان ببعضه أتى به إن كان له معنى[1] .

ودليلهم على اشتراط لفظ " الله أكبر " وأنه ركن هو قوله – تعالى –: { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ } [المدثر: ٣]، والحديث السابق عن الإمام علي (ﷺ): " وتحريمها التكبير "، وحديث رفاعة بن رافع: " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: " الله أكبر ". رواه الطبراني وأصحاب السنن الأربعة .

وفي حديث المسيء في صلاته أنه (ﷺ) قال له: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ". رواه البخاري ومسلم، وقال (ﷺ) للأعرابي الذي بال في المسجد: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ". رواه البخاري ومسلم، فقرن التكبير بالقراءة فدل على أنه مثله، وقال الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية كقول المالكية والحنابلة: التكبير ركن لا شرط، إلا أن الشافعية قالوا: لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير مثل: " الله الأكبر " لأنه لفظ يدل على التكبير، وعلى زيادة المبالغة في التعظيم ومثل " الله الجليل أكبر " في الأصح . وكذا كل صفة من صفاته (ﷻ) إذا لم يطل الفصل بها؛ لبقاء النظم .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٨١٥ .

وأجاز الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله – تعالى – فيه تكبير وتعظيم، كقول المصلي: الله أجل، الله أعظم، وكبير أو جليل والرحمن أعظم، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والحمد لله ونحوه؛ لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير، ويشتمل على معنى التعظيم فأشبه قول: " الله أكبر " ولو افتتح الصلاة بقوله: " اللهم اغفر لي " فإنه لا يجوز؛ لأنه مشوب بحاجته، فلم يكن تعظيمًا، ولو افتتح بقوله: " اللهم " فالأصح أنه يجزئه لأن معناه " يا الله " .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته، مثل: " الله أكبر والكبير وأجاز الإمام أبو حنيفة: إنه يجزئ التكبير بغير العربية لقوله تعالى: { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [الأعلى: ١٥] وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصاحبان فقالا: إن كان لا يحسن العربية أجزأه غيرها، فإن كان يحسنها وكبر بغير العربية لا يجزئه لقوله (ﷺ): " صلوا كما رأيتموني أصلي ". رواه الإمام أحمد والبخاري .

واشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير للحديث المتفق عليه: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا " وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره فيكبر معه كما يركع معه[١] .

فلو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام فإن صلاته باطلة باتفاق أهل العلم ولو كان ذلك سهوًا أو جهلًا .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٨١٧/٣ وما بعدها .

ثالث أركان الصلاة: القيام في الصلاة الفرضية والمنذورة:

القيام في الفرض للقادر عليه ركن متفق عليه من أركان الصلاة لقوله تعالى: { وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: ٢٣٨] .

وقال النبي (ﷺ) لعمران بن حصين (رضي الله عنه): " يا عمران، صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب ". رواه البخاري وأبو داود والترمذي، ولا يجب القيام في النافلة، فتصح مع القدرة على القيام؛ لأن مبني النوافل على التيسير والأخذ بالرفق؛ ولأن النوافل كثيرة فلو وجب فيها القيام لشق على الناس وانقطعت النوافل .

ولا يجب أيضًا على المريض العاجز عن القيام سواء في الفريضة أم النافلة لأن التكليف بقدر الوسع، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء [(١)] .

حدّ القيام الواجب:

وحده أن يقف منتصبًا بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه.

وهو فرض من تكبيرة الإحرام إلى أن يركع عند جمهور الفقهاء.

وقالت المالكية: هو فرض في صلاة الفرض لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوىّ للركوع، وسنة حال قراءة السورة، فلو استند حال قراءتها إلى ما لو أزيل لسقط لا تبطل، لكن إذا جلس وقت قراءتها بطلت صلاته لإخلاله بهيئة الصلاة، لا للاستناد .

حكم من قدر على القيام فقط:

من قدر على القيام فقط وعجز عن الركوع والسجود لزمه القيام عند جمهور العلماء مع الإيماء للركوع والسجود .

وقال الحنفيون: يخير بين القيام والقعود وهو أفضل، ومن ضعف عن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/٨١٧.

القيام لزمه القيام معتمدًا على عصا أو حائط أو حبل أو غير ذلك عند الحنفية أيضًا والإمام أحمد وجماعة .

لحديث أم قيس بنت محصن أن النبي (ﷺ) لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه: أخرجه أبو داود .

ولا يلزمه القيام مستندًا عند المالكية والقاضي حسين الشافعي بل يستحب، وإن كان الاعتماد لغير عذر فالصلاة صحيحة مع الكراهة عند الحنفية، وهذا كله في المكتوبة وأما التطوع فيجوز فيه الاعتماد بلا كراهة عند الجمهور .

فائدة:

ذكر المناوي في شرح الخصائص أن النبي (ﷺ) اختص بجواز صلاة الفرض قاعدًا بلا عذر، وبأن تطوعه قاعدًا بلا عذر كتطوعه قائمًا في الأجر؛ لقول عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما): " حُدّثْت أن رسول الله (ﷺ) قال: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت: حُدّثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم " . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعلى ذلك فيجوز للمسلم أن يصلي النافلة جالسًا – ولو من غير عذر – لكن ثواب القائم أكبر، فصلاة القاعد أجرها على النصف من صلاة القائم .

فعن عمران بن حصين – رضي الله عنه وعنا به – قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال (ﷺ): " إن صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد ". رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة .

قال الخطابي: المراد به: " المريض المفترض – أي الذي يصلي فرضًا –

الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده " اهـ، قال الحافظ ابن حجر: وهو حمل متجه .

ووجه هذا الحمل كما يقول بعض أهل العلم قوله (ﷺ): " ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد " ولا تجوز الصلاة للمضطجع من غير عذر عند الجمهور ولو في نافلة، لأنه لا يعرف أن أحدًا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعًا لفعله المسلمون على عهد رسول الله (ﷺ) أو بعده ولفعله النبي (ﷺ) ولو مرة لبيان الجواز .

وقد قال أنس (ﷺ): " خرج رسول الله (ﷺ) على ناس وهم يصلون قعودًا – أي من مرض – فقال: " إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ". رواه أحمد وابن ماجه، وصلاة الجالس بعذر لا ينقص ثوابها؛ لأنه كان من عادته أن يصلي قائمًا وقد منعه المرض ونحوه فيكون له الأجر كاملًا، لقوله (ﷺ): " إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم ". رواه البخاري .

فائدة:

يجوز أن يستفتح القراءة في النافلة قاعدًا ثم يقوم باتفاق أهل العلم لقول السيدة عائشة (ﷺ): " إن رسول الله (ﷺ) كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ". رواه الشيخان .

ويجوز أن يستفتح النافلة قائمًا ثم يقعد للحديث السابق [١].

---

(١) ينظر: الدين الخالص: ٢/١٣٩، ١٤٠، صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم: ١/٣١٥، ٣١٦ .

صفة رفع اليدين عند التكبير وغيره

حكم رفع اليدين وكيفيته:

يُسَنّ رفع اليدين عند افتتاح الصلاة عند الأئمة الأربعة والجمهور، وقال داود والأوزاعي وابن خزيمة والنيسابوري وأحمد بن يسار: يجب رفع اليدين للتحريم.

كيفيته:

اختلف الفقهاء في كيفية الرفع ووقته:

فعند جمهور الحنفية: يرفع الرجل يديه محاذيًا بإبهاميه شحمتي أذنيه ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ويتمه مع إتمامه .

والدليل على ذلك عندهم حديث وائل بن حُجْر أنه أبصر النبي (ﷺ) حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر. أخرجه أبو داود والبيهقي [(١)].

والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه .

وعن أبي يوسف أنه يرفع مع التكبير واختاره غير واحد من الحنفية وهو المشهور عن مالك والشافعي وأحمد لحديث وائل بن حجر أنه رأى النبي (ﷺ) يرفع يديه مع التكبير . رواه البيهقي وأبو داود [(٢)] .

وروي أنه يكبر ثم يرفع – لحديث مالك بن الحويرث – (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه . أخرجه مسلم والبيهقي .

قال الإمام النووي: ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت

---

(١) المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود (رفع اليدين): ١٢٦/٥ .

(٢) الجزء والصفحة نفسها .

وأكثر فهي أولى بالاتباع [1] .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه (ﷺ) فعل كل ذلك وقال الإمام أحمد وإسحاق: يرفع يديه حال الإحرام مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونهما إلى حذو منكبيه .

لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا . أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ لا مطعن فيه .

ومعنى " مدًّا " أي رفع يديه حال كونه مادًّا لهما إلى جهة الرأس ولقول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): رأيت رسول الله (ﷺ) إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ". أخرجه الجماعة [2] .

وقال الإمام الشافعي (رضي الله عنه): يرفع يديه حال التكبير إلى حذو منكبيه ناشرًا أصابعه مفرقة مستقبلًا ببطون يديه القبلة، لما تقدم من الأدلة عند الإمام أحمد.

ولحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: " إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله أمامه ". أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي سنده عمير بن عمران وهو ضعيف [3] .

ومن ثم قال الجمهور: المستحب حال الرفع مد الأصابع مضمومة .

وقال الإمام الغزالي: لا يتكلف ضمًا ولا تفريقًا، بل يتركهما على حالهما وقال الإمام مالك (رضي الله عنه): يرفع يديه حال التكبير إلى منكبيه جاعلًا بطونهما إلى

(١) ينظر: المجموع للإمام النووي: ٩٤/٤ (رفع اليدين حذو المنكبين) .

(٢) تحفة الأحوذي: ٢٠٠/١، وشرح الزرقاني على الموطأ: ١٤٢/١، وفتح الباري: ١٤٨/٢ والمجموع للنووي: ٩٣/٤، والمنهل العذب المورود: ١١٨/٥ .

(٣) مجمع الزوائد: ١٠٢/٢ (رفع اليدين في الصلاة) .

الأرض وظهورهما إلى السماء لحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. متفق عليه، ولحديث علي (رضي الله عنه) نحوه أخرجه أحمد والبخاري، ويجوز عندهم الرفع إلى الصدر لحديث وائل بن حُجْر قال: " رأيت النبي (ﷺ) حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال ثم أثبتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية ". رواه أبو داود والطحاوي " (١) .

الجمع بين الروايات:

ويجمع بين أحاديث الرفع إلى الأذنين وأحاديث الرفع إلى المنكبين بأنه (ﷺ) كان يرفع حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وأبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، أو أنه (ﷺ) فعل هذا تارة وذلك تارة أخرى.

وصحح الرافعي أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا حد لهما في الانتهاء، والكل واسع، والخلاف إنما هو في الأكمل .

وأصل السنة يحصل بأي كيفية وردت لصحة الروايات بكل .

الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

هذا وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقتران التكبير مع الرفع أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: الله أكبر.

وقيل إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل القبلة بجميع بدنه، قال القرطبي: هذا أنسبها وتُعقب .

وقال الربيع الجيزي: قلت للشافعي (رحمه الله): ما معنى رفع اليدين ؟ قال:

---

(١) ينظر: مسالك الدلالة على متن الرسالة للشيخ أحمد الغماري صـ٤٠ .

تعظيم الله – تعالى – واتباع سنة نبيه (ﷺ)، ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة، وعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة " (١) .

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وإذا قام من الركعتين:

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) عند شرحه لباب: " رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع " من صحيح الإمام البخاري (رحمه الله): قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا منفردًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدًا .

وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع روى عنه فعله إلا ابن مسعود .

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأَمْصَار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة .

وقال ابن عبد البر القرطبي المالكي: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما – أي عند الركوع والرفع منه – إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، وقد رواه أيضًا أشهب وأبو مصعب وابن نافع وغيرهم، قال ابن عبد البر هو الصواب .

وقد رواه البخاري بسنده عن محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله – يعني: ابن المبارك – قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه قال: " رأيت رسول الله (ﷺ) إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٣/١٠٤، الدين الخالص: ٢/٢١١، ٢١٢ .

ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود " .

قال الحافظ ابن حجر: ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في " المُفْهم " أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلًا على تركه ولا متمسكًا إلا بقول ابن القاسم، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه في آخر عمره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وقد ساق البخاري حديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي (ﷺ)، ذكر هذه الرواية في باب: " رفع اليدين إذا قام من الركعتين " من كتاب صفة الصلاة، والجمع بين الروايتين ممكن، وهو أن ابن عمر لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعف رواية مجاهد ما رواه البخاري في جزء " رفع اليدين " عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى .

واحتجوا – يعني الحنفية – أيضًا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي (ﷺ) " يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ". أخرجه أبو داود. ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدمًا على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب .

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي ابن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع لحديث ابن عمر هذا، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، وقد

قال البخاري في جزء " رفع اليدين ": من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، والله أعلم .

وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلًا . اهـ كلام الحافظ ابن حجر [١] .

الخلاصة:

من مجموع الأحاديث الواردة وكلام أهل العلم في شرحها يتضح أن الأولى للمسلم أن يرفع يديه إلى منكبيه في الصلاة في أربعة مواضع:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الانحناء إلى الركوع.

الموضع الثالث: إذا رفع من الركوع.

الموضع الرابع: بعد القيام من التشهد الأوسط إذا انتصب قائمًا، ولا يكبر وهو جالس بعد فراغه من التشهد وقبل الشروع في القيام كما يفعله بعض الجهلة[٢].

والله أعلم

---

(١) ينظر: فتح البخاري: ٣/١٠٦ .

(٢) ينظر: صحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ حسن بن علي السقاف صـ٦٨، ٦٩ .

من سنن الصلاة: وضع اليد اليمنى على اليسرى

حكم ذلك عند الفقهاء:

قال أهل العلم: يسن عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك والجمهور وضع اليمني على اليسرى حال القيام في الصلاة ولو حُكْمًا كقعود العاجز، والقعود في صلاة النفل، فإنهما يقبضان وهما يصليان .

والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري بإسناديهما عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم – يعني راويه عن سهل –: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي (ﷺ) [(١)] .

ومروي الإمام مالك بسنده عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " ووضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسجود – أي تأخيره [(٢)] .

وأخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس: سمعت النبي (ﷺ) يقول: إنا معاشر الأنبياء أمِرْنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة .

وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه – أي إلى النبي (ﷺ) –: " ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ " باب: وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة " أي اليمنى على اليسرى، شرح الموطأ للزرقاني: ٤٤٧/١، فتح الباري: ٧١٢/٣، حديث رقم ٧٤٠ (باب: وضع اليمنى على اليسرى) .

(٢) شرح الموطأ للزرقاني: ٤٤٧/١ .

ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ". ورواه سعيد بن منصور عن عائشة .

وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه: " ثلاث يحبها الله (ﷻ): تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة " [(١)] .

وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله (ﷺ) إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمنه "، رواه ابن المنذر في " الأوسط " وإسناده صحيح، وابن خزيمة في صحيحه بمعناه، وكذا أبو داود .

فبان من ذلك أن من السنة أن يضع المصلي يده اليمني على ظهر كفه اليسرى أي أن يمسك بكف يده اليمنى معصم اليسرى وهو ما يسمى بالكوع والرسغ، وليس الكوع كما يظن كثير من العامة بأنه المرفق الذي هو حد غسل اليد في الوضوء، وإنما الكوع عند العرب وفي لغتهم التي نطق بها رسول الله (ﷺ) والصحابة (ﷺ) وكما في معاجم اللغة هو: العظم الذي يلي الإبهام عند معصم اليد – أي التقاء الساعد بالكف – فتنبه لذلك .

وقد قال الكمال الدميري في ذلك نظمًا بيّن فيه الفرق بين الكوع والبوع والرسغ والكرسوع في اليد أو الرجل .

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ∴ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ∴ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وربما يقرأ بعض الناس في حديث أو في كتاب أن النبي (ﷺ) كان يأخذ بكفه الأيمن كوعه الأيسر، فيظن أنه ينبغي له أن يمسك مرفقه الأيسر الذي تسميه العامة بالكوع، لظنهم أن المرفق هو الكوع وذلك لقلة معرفتهم باللغة واشتغالهم بالدنيا عن طلب العلم وحضور مجالسه، قال صاحب القاموس

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني: ١/٤٤٨، ٤٤٩ .

المحيط: الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، وروى البيهقي وغيره بسند صحيح عن وائل بن حجر قال: لأنظرن إلى رسول الله (ﷺ) كيف يصلي ؟ قال: فنظرت إليه، قام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد "، ورواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وأصله في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة .

ومن السنة كذلك أن يضع اليمنى على اليسرى لا العكس فقد روى أبو داود والنسائي وابن السكن في صحيحه بسند حسن كما قال الحافظ في الفتح: رأى النبي (ﷺ) واضعًا يده اليسرى على يده اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى " (١) .

كيفية وضع اليمنى على اليسرى ومحل ذلك من الجسد:

اختلف الفقهاء في كيفية القبض وموضعه، فقال الحنفيون والثوري وإسحاق وأبو إسحاق المروزي الشافعي: يسن القبض بخنصر وإبهام اليمنى على رسغ اليسرى واضعًا باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى مادًّا باقي الأصابع على ساعده ويضعها الرجل تحت سرته وأما المرأة فتضع يديها على صدرها لأنه أستر لها.

ومشهور مذهب الإمام أحمد أنه يسن قبض اليمين على كوع الشمال وجعلها تحت السرة .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن الإمام علي (ﷺ) أنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة (٢) .

---

(١) ينظر: فتح الباري: ١١٢/١، وصحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ حسن بن علي السقاف صـ٨١، ٨٢ .

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ١٦٣/٥، وسنن البيهقي: ٣١/٣ .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يضعهما فوق السرة لقول وائل ابن حجر (رضي الله عنه): " صليت مع رسول الله (ﷺ) فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ". أخرجه ابن خزيمة وصححه [١] .

ولقول طاوس: كان رسول الله (ﷺ) يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة ". أخرجه أبو داود [٢] .

وفي حديث وائل عند البزار أنه (ﷺ) وضع يديه عند صدره [٣] .

ورواية ثالثة عن الإمام أحمد أنه مخير في ذلك لأن الكل مروي عن النبي (ﷺ) والأمر فيه واسع .

وقالت الشافعية: يسن للرجل والمرأة وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته باسطًا أصابع اليمنى على رسغ اليسرى أو على ساعدها لما تقدم في حديث وائل عند ابن خزيمة وعن طاوس، ولقول جرير بن عبد الحميد: " رأيت عليًّا (رضي الله عنه) يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة ". أخرجه أبو داود. وهو وإن كان من فعل علي فهو حجة؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي [٤] .

وأصل الصدر: هو العظام التي تبرز وتصدر للأمام إذا حنى الإنسان نفسه إلى الوراء، فالوضع ليس على الثدي – كما يفعله بعض الناس – بل إلى أسفل بين السرة والثدي بدليل قوله تعالى: { فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ } [الحج: ٤٦].

---

(١) نيل الأوطار: ٢/٢٠٤ (وضع اليمين على الشمال) .
(٢) المنهل العذب المورود: ٥/١٦٦ .
(٣) فتح الباري: ٢/٢٢٤ .
(٤) الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي: ٢/٢١٩ .

القبض في مذهب الإمام مالك (رضي الله عنه):

أما القبض في مذهب الإمام مالك فقد ألف في إثبات سنيته عنده الإمام المحدث الحافظ الشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري رسالة سماها " رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المبتدع الهالك بإثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك " .

وذكر في مقدمتها ملخص المسألة فقال: " أما بعد فإن وضع اليمين على الشمال في الصلوات كلها فرضًا ونفلًا هو مذهب الإمام مالك وقوله الذي لم يقل غيره ولا نقل أحد عنه سواه، وهو المذكور في موطئه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره، ورواه عنه الآلاف من تلامذته وأصحابه، واستدل عليه بالحديث الصحيح الذي أخرجه فيه، وهو الذي نقله عنه رواة الفقه وحملته من أصحابه المدنيين كمطرف بن عبد الله وعبد الملك بن عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون وعبدالله بن نافع المخزومي، وأصحابه المصريين كأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب وعبدالله بن عبد الحكم، وأصحابه العراقيين كمحمد بن عمر الواقدي وغيره، وهو مقتضى رواية علي بن زياد التونسي من أصحابه القرويين، وهو الذي نقله ابن المنذر الإمام الحافظ الذي تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة عن الأئمة المجتهدين، وهو الذي لم ترد السنة المطهرة والأحاديث النبوية إلا به عن سيد المرسلين (ﷺ) .

ثم قال: أما رواية ابن القاسم التي هي منشأ غلط من عزا إلى الإمام مالك القول بالإرسال وكذلك رواية العراقيين الموافقة لها، فليست هي واردة في سنية وضع اليمين على الشمال أصلًا، بل هي واردة في الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعانة على طول القيام كما قال القاضي عبد الوهاب

والباجي والطرطوشي وعياض وابن رشد وجماعة كثيرون، وحينئذ فليست هي مخالفة لنص الإمام في الموطأ والعتبية والواضحة ولا لرواية الجمهور من أصحابه حتى تعد قولًا ثانيًا في المسألة، بل مورد القولين مختلف ومعنى الروايتين متباين غير مؤتلف .

وبإيراد نص المدونة يتضح الحال ويرتفع الإشكال، قال فيها تحت عنوان: " الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد " ما نصه: قال (يعني ابن القاسم): وسألت مالكًا عن الرجل يصلي إلى جنب الحائط فيتكئ على الحائط ؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى بأسًا، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط .

إذن فالباب معقود للاعتماد في الصلاة وحكمه في الفريضة والنافلة، ولا معنى لإدخال وضع اليمين على الشمال الذي هو من هيآت الصلاة في هذا الباب .

ونص كلام الشيخ الدردير (ﷺ) في أقرب المسالك " الذي هو مختصر من متن خليل ": وكره قبض بفرض للاعتماد "، قال تلميذه الشيخ الصاوي في حاشية " بلغة السالك " فلو فعله – يعني القبض – لا للاعتماد بل تسننًا لم يكره، وكذا قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير على متن خليل، وكذا قاله العلامة الأمير في مجموعه، وسلمه محشيه .

وقال الشيخ عليش في "شرح مختصر خليل" ما نصه: " وهل كراهته في الفرض لقصد الاعتماد – أي الاستناد به ؟ وهذا تأويل القاضي عبد الوهاب وهو المعتمد، فلو فعله للاقتداء بالنبي (ﷺ) أو لم يقصد شيئًا فلا يكره ويجوز في النفل مطلقًا لجواز الاعتماد فيه بلا عذر، ونصوص علماء المذهب بمعناها

فلا نطيل بها [١] .

وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي (ﷺ) فيه خلاف – يعني القبض – وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره [٢]. ولم يزل مالك يقبض حتى لقي الله (ﷺ). اهـ [٣] .

والحاصل أن الأحاديث مثبتة لهذه السنة قولًا وفعلًا وتقريرًا، وليس عند من نفاها دليل على أنه (ﷺ) سدل يديه أو أمر به، ولم يرو عن صحابي قط القول به إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير، ورواية القبض عنه أصح .

قال زرعة بن عبد الرحمن: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . أخرجه أبو داود [٤] .

متى يكون القبض ؟

قال الحنفيون: توضع اليمنى على اليسرى بمجرد الفراغ من التكبير بلا إرسال وهو الأصح عند الشافعية لما فيه من قلة الحركة في الصلاة .

وقال الحنابلة: يسن إرسال اليدين عقب الإحرام من غير ذكر لعدم وروده ثم يقبض لما روي أنه (ﷺ) كان يرسل يديه إذا كبر وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى .

وأجاب الحنفية عن ذلك بأنه على فرض ثبوته فالمراد بالإرسال فيه

---

(١) ينظر: رسالة "رفع شأن المنصف السالك" للشيخ أحمد الغماري صـ٣، ٤، ٨، ٩، ٢٣.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٨٦، (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)، وفتح الباري: ٣/١١٣ (باب: وضع اليمنى على اليسرى) .

(٣) الدين الخالص: ٢/٢٢٠، ٢٢١ .

(٤) المنهل العذب المورود: ٥/١٥٨ .

إرسال اليدين إلى الصدر، لا أنه كان يرسلهما ثم يستأنف رفعهما، أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١) .

وعند المالكية قال ابن شاس في الجواهر في الباب الرابع منه في كيفية الصلاة: " ثم إذا أرسل يديه بعد التكبير قبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك "(٢) اهـ وعلى ذلك فهم يوافقون الحنابلة فيما ذهبوا إليه – والكل واسع.

الحكمة في القبض في هيئة الصلاة:

هذا. والحكمة في هذا الوضع إظهار التضرع والخضوع للواحد المعبود والبعد عن العبث مع التواضع لله رب العالمين، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه "(٣).

هل يشرع القبض بعد الركوع ؟

اختلف العلماء: هل يشرع القبض بعد الرفع من الركوع أو لا ؟

فمن نظر إلى عموم الأدلة وأنها لم تفرق بين قيام وقيام قال بمشروعية القبض بعد الرفع من الركوع وهم قلة قليلة من أهل العلم .

ومن لم يلتفت إلى هذا العموم، ولم يجد دليلًا خاصًا على مشروعيته قال بعدم مشروعيته وهم أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة المشهورة .

وممن قال بمشروعية القبض بعد الرفع من الركوع بعض الحنابلة وابن حزم في ظاهر كلامه في المحلى وأفتى به ابن حجر الهيثمي (رحمه الله).

---

(١) الدين الخالص: ٢٢١/٢ .

(٢) رفع شأن المنصف السالك صـ٥ .

(٣) ينظر: فتح الباري: ١١٢/٣ .

ففي الفتاوى الكبرى سئل: هل يضع المصلي يديه حين يأتي بذكر الاعتدال كما يضعها بعد التحريم أو يرسلها ؟ فأجاب بقوله: الذي دل عليه كلام الإمام النووي في شرح المهذب أنه يضع يديه في الاعتدال كما يضعها في التحريم – يعني بعد تكبيرة الإحرام . والله أعلم بالصواب .

وانتصر لهذا القول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع وقرره الشيخ ابن باز في فتاويه، ولكن أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين على أن المشروع بعد الرفع هو الإرسال، لا القبض؛ لأنه لو كان رسول الله (ﷺ) يقبض بعد الركوع لنقل إلينا في هيئة صلاته (ﷺ) التى نقلها الصحابة نقلاً صحيحًا ولم يتركوا منها حركة صغيرة ولا كبيرة، كما أنه لم يرد أثر عن أحد من الصحابة والتابعين في هذه المسألة .

ومن ثم تشدد الشيخ الألباني فقال: لست أشك في أن وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة، وما أكثرها. ولا ذكره أحد من الأئمة في السنة اهـ.

والله أعلم وأحكم

من سنن الصلاة: دعاء الاستفتاح

حكم دعاء الاستفتاح ومتى يقرأ:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه سنة من سنن الصلاة القولية. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه واجب من واجبات الصلاة وقد أطلق ابن رشد في بداية المجتهد القول بوجوب التوجّه في الصلاة - أي الدعاء بقوله: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.. إلخ - عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة، ولم نر ما يؤيد هذا عنهما إلا ما وقع في " الدر المختار " (٤٧٦/١) من عد " الثناء " من الواجبات.

والأصل في دعاء الاستفتاح أن يكون بعد تكبيرة الإحرام سرًا؛ لأن النبي (ﷺ) لم يجهر به، وعليه عامة أهل العلم، وإنما يجوز للإمام أن يجهر به - أحيانًا - ليعلمه الناس، كما ذكر ابن قدامة في المغني (٤١٣/١)، ولكنه لا يشرع في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف خلافًا للحنفية كما سيأتي.

كثرة ورود صيغ الاستفتاح في السنة:

وردت صيغ كثيرة من أدعية الاستفتاح في الصلاة مروية عن النبي (ﷺ) ومن ثم اختار كل إمام صيغة من الصيغ:

فالمختار عند الحنفيين والحنابلة أن يكون بما في حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (ﷺ) إذا استفتح الصلاة قال: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ". أخرجه أبو داود وقال هذا الحديث ليس بالمشهور، وأخرجه الدارقطني وقال: ليس بالقوي، وأخرجه من عدة طرق موقوفًا على عمر وقال: هو الصواب، وأخرجه الترمذي من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وقال لا نعرفه إلا من هذا

الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه [(١)] .

فالحديث روي من عدة طرق مرفوعًا وفي بعضها مقال لكن لكثرتها يقوي بعضها بعضًا وروي موقوفًا على عمر وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فالحديث قوي والعمل به صحيح وقد أخرج مسلم في صحيحه أن عمر (رضي الله عنه) كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك " .

وروى سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه كان يستفتح به، وكذا رواه الدارقطني عن عثمان (رضي الله عنه)، وابن المنذر عن ابن مسعود (رضي الله عنه)[(٢)].

واختيار هؤلاء الصحابة (رضي الله عنهم) وجهر سيدنا عمر (رضي الله عنه) به أحيانًا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه: يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي (ﷺ) يداوم عليه غالبًا .

وهو سنة عند الحنفيين حتى في صلاة الجنازة، لكن المسبوق – عندهم – لا يأتي به حال جهر الإمام، بل يأتي به إذا قام لقضاء ما سبق به، وإذا أدرك الإمام في الركوع أو السجود أو القعود، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى به أدرك الإمام فيما هو فيه أتى به وهو قائم، وإلا لا يأتي به [(٣)] .

دعاء الاستفتاح عند الشافعية:

ويستحب عند الشافعية الاستفتاح بما في حديث علي (رضي الله عنه): كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم قال: " وجهت وجهي للذي فطر السموات

---

(١) ينظر: المنهل العذب المورود: ١٨٨/٢، والدارقطني صـ١١٢ وتحفة الأحوذي: ٢٠٣/١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢١١/٢ .

(٣) الدين الخالص: ٢٢١/٢ .

والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك ". أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

تنبيه:

هذا، وينبغي أن يقول في دعاء التوجه: " وأنا من المسلمين " وله أن يقول: " وأنا أول المسلمين " بقصد التلاوة، أو على معنى وأنا أول المنقادين إلى الخير، وقد ثبت عند أحمد ومسلم وأبي داود رواية: "وأنا أول المسلمين" كما ثبت عند أحمد ومسلم والنسائي: " وأنا من المسلمين " فالروايتان صحيحتان فلا حرج في قول إحديهما .

تفسير بعض الكلمات المشكلة:

قوله: " لبيك وسعديك " أي أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بطاعتك سعادة بعد سعادة، " والخير كله بيديك " أي في تصرفك يجري بقضائك ولا يدرك من غيرك، " والشر ليس إليك " قال الإمام النووي (رضي الله عنه): وأما قوله (ﷺ): " والشر ليس إليك " فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها، نفعها وضرها كله من الله (تعالى) وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلابد من تأويل هذا الحديث، فذكر فيه العلماء أجوبة:

أحدها: وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده. معناه: والشر لا يتقرب به إليك .

الثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد إليك الكلم الطيب .

والثالث: لا يضاف إليك أدبًا، فلا يقال: يا خالق الشر وإن كان خالقه، كما لا يقال: يا خالق الخنزير وإن كان خالقها .

الرابع: ليس شرًا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئًا عبثًا . والله أعلم .

دعاء الاستفتاح عند المالكية:

قال الإمام الزرقاني المالكي (رحمه الله): وعن مالك استحباب قول المصلي قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ". رواه أبو داود والدارقطني والترمذي عن عائشة، ثم يقول: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ". رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، " اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ". رواه الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ .

(ومنه) تعلم أن ما اشتهر عن المالكية من أن دعاء الاستفتاح مكروه لا دليل عليه، فها هو ذا الإمام مالك يستحبه ويفعله [1] .

---

(١) ينظر: الدين الخالص ٢٢١/٢ وما بعدها .

من صيغ الاستفتاح:

أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله (ﷺ) إذ قال رجل من القوم: " الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا " فقال رسول الله (ﷺ): " عجبت لهن، فتحت لها أبواب السماء " قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ذلك .

من صيغ الاستفتاح في صلاة الليل:

ومما كان يستفتح به رسول الله (ﷺ) في صلاة الليل ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (ﷺ) يفتتح صلاته إذا قام من الليل: " اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " .

من الأحكام التي تتعلق بدعاء الاستفتاح:

هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه، فيستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفردًا وللإمام إذا أذن له المأمومون، فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك، وحسن اقتصاره على: " وجهت وجهي ... إلى قوله: " أنا أول المسلمين " وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة، فلو تركه في الركعة الأولى عامدًا أو ساهيًا لم يفعله بعدها لفوات محله ولو فعله كان مكروهًا ولا تبطل صلاته؛ لقول أبي هريرة (رضي الله عنه): كان النبي (ﷺ) إذا نهض من الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت ". رواه

مسلم والنسائي وابن ماجه؛ ولأن الاستفتاح لمجموع الصلاة فلا يتكرر .

حكم المسبوق: هل يأتي بدعاء الاستفتاح أو لا ؟

إذا جاء المصلي متأخرًا ودخل في الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام ولم يستفتح بعد التكبير مباشرة فإن فصل فاصل طويل عرفًا فقد فات محله، فإذا وجد المسبوق الإمام في الركوع أو بعده فعليه أن يترك الافتتاح، وإذا قام إلى ركعة جديدة لم يقرأه؛ لأن موضع الافتتاح قد فات، وهو أول الصلاة لا غير، كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم .

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه من فروع المسألة:

أولًا: لو أحرم مسبوق فلما أتم تكبيرة الإحرام أمّن إمامه للفاتحة وأمن المأمومون فيؤمن هذا المسبوق معهم، ثم يستفتح، ولا يضره، لأن هذا فاصل قصير جدًا .

ثانيا: إذا أحرم المسبوق فى صلاة الجماعة وكان الإمام فى التشهد الأخير عند السلام، فإن سلم الإمام بعد أن أحرم هذا المسبوق، وقبل أن يجلس مع الإمام يسن له أن يقرأ دعاء الاستفتاح ويكمل الصلاة وحده، أما إذا جلس متابعًا إمامه فسلم الإمام بعد جلوسه مباشرة فقام المسبوق ليتم صلاته فإنه لا يستفتح لطول الفاصل عرفًا .

التعوذ والبسملة والقراءة

حكم التعوذ:

يسن عند الحنفية والشافعية والحنابلة والجمهور: التعوذ في الصلاة قبل القراءة لقوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النحل: ٩٨] وقد قال بوجوبها: عطاء والثوري والأوزاعي وداود وابن حزم وهو رواية عن أحمد ففي الآية أمر بالاستعاذة عند إرادة القراءة، وحقيقة الأمر الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان ووسوسته .

وقال المالكية: يكره في الفرض دون النفل لقول أنس (ﷺ): صليت خلف النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " الحديث أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي .

ولكنه لا دليل على هذه التفرقة، فإن افتتاح القراءة بالحمد لا ينافي الإتيان بالاستعاذة قبلها [1]. فالأولى الإتيان بها خروجًا من الخلاف .

محل التعوذ وصيغته وحكم الجهر به وتكريره في الركعات:

اختلف الفقهاء القائلون باستحباب التعوذ في محله وصيغته والجهر به وتكريره .

أما محله:

فقبل قراءة الفاتحة لقول جبير بن مطعم: سمعت النبي (ﷺ) يقول في التطوع: الله أكبر كبيرًا ثلاث مرار والحمد لله كثيرًا ثلاث مرار، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه

---

(١) المجموع للإمام النووي: ١١١/٤، والدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي: ٢٢٥/٢، ٢٢٦ .

ونفثه ونفخه. قلت يا رسول الله: ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال: أما همزه فالموته التي تأخذ ابن آدم وأما نفخه فالكبر ونفثه الشعر ". أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان [1] .

والهمز: العصْر، يقال: همزت الشيء في كفي أي عصرته، وهمز الإنسان اغتيابه، وسمي به المجنون لأنه سببه، والموتة بضم الميم وسكون الواو، والمراد به نوع من الجنون والصرع، وكان الكبر من نفخ الشيطان؛ لأن المتكبر يتعاظم لاسيما إذا مدح بسبب وسوسة الشيطان، والنفث في الأصل: النفخ مع شيء من الريق وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه يحمل الشعراء على المدح والذم في غير موضعهما، ويصح أن يراد بالنفث السحر كما في قوله تعالى {وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} .

وأما صيغته:

تشرع الاستعاذة بإحدى الصيغ الآتية:

أ) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لظاهر الآية في سورة النحل: ٩٨ .

ب) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: { فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فصلت: ٣٦].

ج) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " .

لما رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " [2] .

قال ابن قدامة في كتابه " المغني " (١٤٦/٢): وهذا كله واسع، فكيفما

---

(١) الفتح الرباني: ١٧٨/٣، المنهل العذب المورود وشرح سنن أبي داود: ١٧٤/٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٦/٢ وما بعدها .

استعاذ فحسن . أهـ .

أما حكم الجهر به:

فالأصل في التعوذ الإسرار به، فإنه لم ينقل عن رسول الله (ﷺ) أنه جهر به، ولا عن خلفائه الراشدين المهديين أنهم داوموا على الجهر بها، وإنما قد يجهر به الإمام أحيانًا لتعليم الناس على نحو ما كان يفعل ابن عباس (رضي الله عنهما).

أما تكريره:

فيستحب لكل مصل تكريره في كل ركعة عند الشافعية وهو رواية عن أحمد لعموم الآية ولأن تكرير القراءة يقتضي تكرير الاستعاذة للفصل بالركوع والسجود .

وقال الحنفية وعطاء والحسن والثوري والنخعي: يختص التعوذ بالركعة الأولى وهو رواية أخرى عن أحمد؛ لقول أبي هريرة (رضي الله عنه): " كان النبي (ﷺ) إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ". أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[(١)]. وهو يدل على أنه لم يكن يستفتح فيما عدا الركعة الأولى، ولا يتعوذ إلا فيها؛ ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كقراءة واحدة، وهذا هو الموافق لظاهر الروايات في صفة صلاته(ﷺ).

هذا، والتعوذ تابع للقراءة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد فيأتي به الإمام والمنفرد فقط وعند أبي يوسف تابع للثناء والاستفتاح فيأتي به كل مصل إمامًا أو فذًا أو مأمومًا [(٢)] .

---

(١) نيل الأوطار: ٣٠٣/٢، والدين الخالص: ٢٢٥/٣، ٢٢٦ .

(٢) الدين الخالص: ٢٢٧/٣، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي: ٨٧٨/٢ .

البسملة:

اختلف العلماء في حكم البسملة في الصلاة قبل قراءة الفاتحة .

فعند المالكية: يكره الإتيان بها في الفرض دون النفل .

قال الإمام مالك (رحمه الله) في المدونة: " لا يقرأ في الصلاة المكتوبة: " بسم الله الرحمن الرحيم " لا سرًا ولا جهرًا إمامًا أو مأمومًا، وهي السنة وعليها أدركت الناس – يعني العلماء في المدينة – وفي النافلة إن أحب ترك وإن أحب فعل " [1] .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: ودليلنا أنها لو كانت من الحمد لكان (ﷺ) بيَّن ذلك بيانًا مستفيضًا على عادته في بيان القرآن، ولو فعل لانقطع العذر ولم يقع خلافه كسائر آياتها، ولحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: قال الله – تعالى –: " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله – تعالى –: حمدني عبدي ... إلخ " الحديث ففيه دليلان:

أحدهما: أنه بيَّن كيفية قسمة السورة فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فلو كانت التسمية منها لبُدئ بها. الآخر: أنه بين أن القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنى وإذا لم تكن منها لا تكون من غيرها .

وفي حديث أنس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي رواية لمسلم والنسائي: " كانوا لا يقرأون: " بسم الله الرحمن الرحيم " وفي حديث عبد الله بن مغفل أنه قال لابنه: إياك والحدث فإني صليت خلف رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرؤها. رواه

---

(١) المدونة للإمام مالك (القراءة في الصلاة): ١/٦٨ .

الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة [١] .

كما ذهب المالكية أيضًا إلى أنها ليست آية من القرآن ولكنها بعض آية من سورة " النمل " وهو رواية عن أحمد لقول عبد الله بن معبد والأوزاعي: " ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل: { إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } " .

وعند الحنفية: يسن الإتيان بها سرًا لكل قارئ في الصلاة السرية والجهرية وهو مشهور مذهب الحنابلة لقول أنس (ﷺ): " صليت خلف النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والطحاوي بسند على شروط الصحيح .

والأحاديث في هذا كثيرة، وإن كان في بعضها مقال إلا أنها لكثرتها تصلح للاحتجاج بها .

وعند الشافعية: يجب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة جهرًا في الجهرية وسرًا في السرية وبه قال ابن المبارك وإسحاق وروي عن أحمد هو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

واستدلوا بما ثبت عن أبي هريرة (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: إذا قرأ تم " الحمد لله " فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم الكتاب والسبع المثاني و " بسم الله الرحمن الرحيم " إحدى آياتها " رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح موقوفًا ومرفوعًا وهو مرفوع ثابت .

وعن ابن عباس (ﷺ) أنه قرأ الفاتحة ثم قال: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي } قال: هي فاتحة الكتاب و " بسم الله الرحمن الرحيم " الآية السابعة "

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٩٤ .

قال الحافظ بن حجر في الفتح: رواه الطبراني بإسناد حسن [1] .

وفي البخاري: سئل أنس عن قراءة النبي (ﷺ) فقال: " كانت مـدًّا يمـدُ " بسم الله " ويمد الرحمن ويمد الرحيم [2] .

وعن السيدة أم سلمة (رضي الله عنها): أن رسول الله (ﷺ) قرأ في الصلاة " بسـم الله الرحمن الرحيم " فعدها آية ... " رواه أبو داود في السـنن والـدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما أن النبي (ﷺ) كان يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم " روى حديث ابن عباس البزار في كشف الأسـتار وقـال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله موثقون ورواه البيهقي في السنن الكبرى. وحديث أبي هريرة رواه الحاكم وصححه .

وثبت في صحيح البخاري أن أبا هريرة قال: " في كل صلاة يُقرأ، فمـا أسمعنا رسول الله (ﷺ) أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم " الحديث .

وثبت عن نعيم المجمر أنه قال: " صليت وراء أبي هريرة فقرأ باسـم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (ولا الضالين) قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله (ﷺ) رواه النسائي وأشار إليه البخاري في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه الإمام النووي والحافظ ابن حجر فى الفتح وقال: بوَّب النسائي عليـه " الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " وهو أصح حديث ورد في ذلك [3] .

---

(١) فتح الباري: ٣٨٢/٨، وينظر: الدين الخالص: ٢٢٩/٢ وما بعدها .

(٢) فتح الباري: ٩١/٩ .

(٣) ينظر: صحيح صفة صلاة النبي(ﷺ) للشيخ حسن بن علي السقاف صـ١١٥، ١١٦.

والأحاديث في هذه كثيرة ولا منافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها لأنه (ﷺ) كان يسر بها تارة ويجهر بها أخرى، والمختار عند الجمهور الإسرار بها والحق أن كل من ذهب إلى أي من هذه الآثار والروايات فهو متمسك بالسنة [(١)] .

مسألة مهمة:

وفي الفاتحة أربع عشرة شدّة ثلاث منها في البسملة والباقي في الباقي، فلابد من الإتيان بها جميعها؛ لأن الحرف المشدد بحرفين، فمن ترك تشديدة واحدة من الفاتحة أو حرفًا أو أبدل حرفًا بحرف لم تصح فاتحته وبالتالي لم تصح صلاته .

فيجب على كل مسلم خاصة إذا كان إمامًا يصلي بالناس أن يتعلم تجويد الفاتحة على معلم بشداتها، وعدم الإخلال بحروفها كما نطق بها (ﷺ) وعلمها أصحابه وتوارثها علماء المسلمين طبقة بعد طبقة، فقد قال (ﷺ): " صلوا كما رأيتموني أصلي "، ومن كان يخل بشيء من ذلك في قراءة الفاتحة فلا يصح له أن يؤم الناس ولو حمل من العلم ما حمل لقوله (ﷺ): " يؤمكم أقرؤكم ". رواه أبو داود في سننه .

القراءة لقادر عليها:

الركن عند الحنفية الذي هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض للإمام والمنفرد: هو قراءة آية من القرآن؛ لقوله تعالى: { فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ }[المزمل: ٢٠] ومطلق الأمر للوجوب؛ ولقوله (ﷺ): " لا صلاة إلا بقراءة ". رواه مسلم في صحيحه، وأقل الواجب عند أبي حنيفة: هو آية بمقدار ستة أحرف مثل قوله تعالى: { ثُمَّ نَظَرَ } [المدثر: ٢١]؛

---

(١) ينظر: الدين الخالص: ٢/٢٣٠، ٢٣١ .

لأن الحرف المشدد بحرفين وقال الصاحبان: فرض القراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة بمقدار ثلاث آيات قصيرة .

وأما تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب لقول علي (رضي الله عنه) " القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين "، وعن ابن مسعود وعائشة: " التخيير في الأخريين، إن شاء قرأ وإن شاء سبح"، وكذلك قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات هو واجب أيضًا .

فليست الفاتحة فرضًا عندهم في الصلاة مطلقًا، لا في السرية ولا في الجهرية، لا على الإمام ولا على المأموم، بل تكره قراءتها للمأموم؛ لأن قراءة الإمام تسدّ عنه .

وأدلتهم على عدم الفرضية ما يأتي:

١- قوله تعالى:{ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } هو أمر بمطلق قراءة فتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضًا خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية، فتعين أن لا تكون فرضًا في الصلاة.

٢- لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن (فاقرأوا) ولكن خبر الواحد يوجب العمل به، لا فرضيته، ومن ثم قال الحنفية بوجوب قراءة الفاتحة فقط، يعني أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية.

٣- ما جاء في حديث المسيء في صلاته: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " فالواجب إذن هو مطلق القراءة كما دل القرآن، ولو كانت الفاتحة فرضًا أو ركنا لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها .

٤- أما حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " الذي رواه الأئمة الستة

عن عبادة بن الصامت فهو محمول على نفي الكمال والفضيلة لا على نفي الصحة .

قراءة المأموم عند الحنفية:

أما المقتدي: فلا قراءة عليه عند الحنفية للأدلة الآتية:

أما من القرآن فقوله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد: " أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة "، وهي تأمر بالاستماع والإنصات والاستماع خاص بالجهرية والإنصات يعم السرية والجهرية، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به وأن ينصتوا فيما يسر به .

أما من السنة فقد قال رسول الله (ﷺ): " من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة " رواه أبو حنيفة عن جابر (رضي الله عنه) وهو يشمل السرية والجهرية وفي حديث آخر قال (ﷺ): " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ". رواه مسلم في صحيحه .

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه " سبح اسم ربك الأعلى " فلما انصرف قال: " أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ؟ " فقال الرجل: أنا، فقال: " لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها " أي نازعنيها، وهذا يدل على إنكار القراءة في الصلاة السّرية، ففي الجهرية أولى.

القياس:

قالوا: لو وجبت القراءة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط فتكون غير مشروعة.

قول الجمهور:

ذهب جمهور العلماء إلى أن ركن القراءة الواجبة في الصلاة: هو قراءة الفاتحة لقوله (ﷺ): " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ". رواه الشيخان وهو متواتر كما قال البخاري، وقوله (ﷺ): " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وذكر أن له متابعًا عند الدارقطني وله شاهد عند ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما [١] .

وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد عند الإمام مالك وأحمد والشافعي (ﷺ)، وركن عند الشافعي بالنسبة للمأموم أيضًا يقرؤها بعد انتهاء قراءة الإمام في الجهرية أيضًا، واستدل على ذلك بحديث عبادة بن الصامت (ﷺ) قال: صلى بنا رسول الله (ﷺ) صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم. قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ". رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال الإمام الترمذي عقبه: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو، ثم قال: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام [٢] اهـ .

أما المسبوق الذي أدرك الإمام راكعًا فإنه تحسب له هذه الركعة وإن لم يقرأ فيها الفاتحة بالإجماع كما نقله الإمام ابن المنذر في كتابه الأوسط صـ١٨١ .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبه الزحيلي: ٢/٨٣٠ وما بعدها .

(٢) ينظر: صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ حسن السقاف صـ١٠٦، ١٠٧ .

وأما قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة للإمام والمأموم في السرية وكذلك للإمام في الجهرية دون المأموم .

حكم من لا يحسن قراءة الفاتحة:

إن جهل إنسان الفاتحة بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم وجود معلم أو مصحف أو نحو ذلك. أجزأه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح، من سبع آيات متواليات، أو متفرقة، فإن عجز عن ذلك أتى بسبعة أنواع من ذكر كتسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو حوقلة، بحيث لا ينقص عن حروفها لما روى أبو داود وغيره: " أن رجلًا قال يا رسول الله: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزيني عنه، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " وذلك بأن يقولها أربع مرات أو خمس .

فإن لم يحسن شيئًا قرآنا ولا ذكرًا وقف بقدر الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام[1].

حكم اللحن في القراءة:

يشترط في القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى، كضم تاء " أنعمتُ " أو كسرها ممن يمكنه التعلم، وكقراءة شاذة، وهي غير السبعة إن غيرت المعنى، أو زادت حرفًا أو نقصت، فمتى فعل شيئًا من ذلك بطلت قراءته .

وقال المالكية: تصح القراءة بالرواية الشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني وإن لم تجز القراءة بها، وتصح القراءة بلحن ولو بالفاتحة إن لم يتعمد وإلا بطلت وأثم الإمام إن وجد غيره ممن يحسن القراءة، وتصح قراءة الألثغ الذي لا يميز بين ضاد وظاء أو بين سين وثاء، ولا تصح القراءة إن تعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها ولا يصح الاقتداء به .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٨٣٦، ٨٣٧ .

التأمين بعد قراءة الفاتحة

معنى التأمين:

لفظ " آمين " بالمد والقصر مخففًا، وتشديد الميم لغة ولكن قال الجوهري في الصحاح: " وتشديد الميم خطأ ". ومعناه: اللهم استجب عند جمهور العلماء، أو كذلك فافعل أو كذلك فليكن. قاله المنذري في الترغيب .

وقال البيضاوي: بني على الفتح كأين لالتقاء الساكنين، وجاء مدّ ألفه وقصرها. وليس من القرآن اتفاقًا. ولكن يسن ختم السورة به، لأنه كالختم على الكتاب فقد روى أنه (ﷺ) قال: " آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين ". ذكره ابن الأثير في " النهاية " والمتقي الهندي في " كنز العمال " برقم (٥١١٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور، وفي جمع الجوامع برقم (٤٣) وهو بسند ضعيف .

فضله:

روى الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني عن عائشة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين ". ورواه ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ: " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين، فأكثروا من قول آمين " .

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن أنس قال كنا عند رسول الله (ﷺ) جلوسًا فقال: " إن الله أعطاني خصالًا ثلاثة: أعطاني صلاة في الصفوف، وأعطاني التحية – أي السلام –، وإنها لتحية أهل الجنة، وأعطاني التأمين، ولم يعطه أحدًا من النبيين قبلي إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون ". وذكره المتقى الهندي في كنز العمال والسيوطي في جمع الجوامع والحافظ ابن كثير في تفسير سورة الفاتحة ثم قال: ومن هنا

نزع بعضهم في الدلالة بهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: { وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ } [يونس: ٨٨، ٨٩] فذكر الدعاء عن موسى (عليه السلام) وحده، ومن سياق الكلام ما يدل على أن هارون (عليه السلام) أمّن، فنزل منزلة من دعا، لقوله تعالى: { قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا } فدل ذلك على أن من أمن على دعاء فكأنما قاله، فلهذا قال من قال – يعني من المالكية والحنفية – إن المأموم لا يقرأ لأن تأمينه على قراءة الفاتحة بمنزلة قراءتها، ولهذا جاء في الحديث: " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له ". رواه الدارقطني مرسلًا وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، وكان بلال يقول: " يا رسول الله لا تسبقني بآمين ". رواه أبو داود، فدل هذا المنزع على أن المأموم لا قراءة عليه في الجهرية ا.هـ

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) ذكرتْ عنده اليهود، فقال: " إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام: " آمين ". ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الفاتحة، وروى أبو داود – في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام – عن أبي زهير النميري أن رسول الله (ﷺ) سمع رجلًا يدعو يلحّ فقال: " أوجب إن ختم " فقال بعض القوم: بأي شيء يختم ؟ فقال: يؤمن، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب " قال أبو زهير: فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة .

حكم التأمين:

يسن لكل مصل التأمين بعد قراءة الفاتحة لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن

النبي (ﷺ) قال: " إذا أمن الإمام فأمنوا. فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ". أخرجه السبعة .

وفي رواية: " إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ". أخرجه أحمد والنسائي ولا تنافي بين الروايتين، فإن قوله: " إذا أمّن الإمام " أي أراد التأمين فأمنوا معه، فإن الملائكة تؤمن معه، وقيل: يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في التأمين مع الإمام أو بعده. قاله الطبري .

معنى موافقة الملائكة ومن المراد منهم ؟ وما الحكمة في ذلك ؟

قوله: " فمن وافق " المراد بالموافقة في وقت التأمين وفي قوله بأن يؤمن مع تأمينهم، وقيل المراد بالموافقة في الصفة والخشوع والإخلاص في النية وفي السلامة من الغفلة، وفي الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأموم .

أما الحكمة في طلب الموافقة في القول والزمان حمل المأموم على الاهتمام بالإتيان بالوظيفة في محلها، ولأن الملائكة مقبولون عند الله تعالى. ومن وافق المقبول قبل من أجله .

وأما المراد بالملائكة: أي جميع الملائكة، وقيل: الحفظة، وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الأرض أو في السماء واختاره الحافظ ابن حجر؛ لحديث أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ". متفق عليه .

وقال عكرمة: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإن وافق

آمين في الأرض آمين في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه، ومثله لا يقال من – قبل الرأي فالمصير إليه – يعني أنه الراجح. اهـ من حاشية الصفتي المالكي صـ١٠٨.

فائدة:

ظاهر الحديث أنه يسن الاقتصار على التأمين بعد الفاتحة لكن روى وائل ابن حُجْر أنه سمع رسول الله (ﷺ) حين قال: { غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ } قال: " رب اغفر آمين ". أخرجه البيهقي والطبراني. وفي سنده أحمد بن عبد الجبار العطاردي وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة، وقال ابن عدي لم أر له حديثًا منكرًا. سنن البيهقي (٥٨/٢)، ومجمع الزوائد (١١٢/٢).

أما زيادة " ولوالدي وللمسلمين بعد " رب اغفر لي " فلم يرد ما يدل عليها فينبغي الاقتصار على الوارد .

صفة التأمين:

واختلفوا في صفة التأمين على حسب ما ورد في صفة صلاة رسول الله (ﷺ) فقال الحنفيون والمالكيون: يسن الإسراء به لكل مصل في السرية والجهرية؛ لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد، ولحديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي (ﷺ) فلما بلغ { غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ } قال: آمين وأخفى بها صوته، رواه أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني وأبو يعلى، لكن قال الدارقطني: يقال إن شعبة وهم فيه فإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فقال: ورفع بها صوته .

قال الحافظ الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في مسالك الدلالة: ويؤيد كونها وهما ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالجهر بها .

إذن فالراجح الجهر بالتأمين؛ لأن الصحابة (ﷺ) كانوا يؤمنون خلف رسول الله (ﷺ) وهو معهم جهرًا حتى يرتجّ بهم المسجد .

قال عطاء بن أبي رباح: أدركت مائتين من أصحاب النبي (ﷺ) في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم رجّة بآمين . أخرجه البيهقي في باب: جهر المأمون بالتأمين (٥٩/٢) .

وقالت الشافعية والحنابلة وإسحاق: يسن الجهر به لكل مصل في الجهرية والإسرار به في السرية. لقول أبي هريرة (ﷺ) كان رسول الله (ﷺ) إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد، وأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن ورواه الحاكم وصححه أيضًا .

وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها. تحفة الأحوذي (٢٠٩/١) .

هل يؤمن الإمام في الجهرية عند المالكية ؟

قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: " ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر خلاف " .

قال الحافظ الشيخ أحمد الغماري في مسالك الدلالة صـ ٤١ ما نصه: " روى المصريون عن مالك المنع، وروى مطرف وابن الماجشون والمدنيون عنه أنه يقولها وهو الصحيح لثبوت السنة به ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: " إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وقال ابن شهاب: كان رسول الله (ﷺ) يقول آمين، وعند ابن أبي داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة (ﷺ) قال: كان

رسول الله (ﷺ): إذا تلا { غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ } قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول . ولفظ ابن ماجه حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد، وعند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته " ا.هـ .

فبان من ذلك أن الراجح من حيث الدليل جهر الإمام بالتأمين في الجهرية كما عند الإمام أحمد (رضي الله عنه) ومن تبعه من أهل العلم .

قراءة السورة أو شيء من القرآن

قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين:

يسن عند جمهور العلماء قراءة سورة ولو قصيرة في الركعتين الأوليين، أو ثلاث آيات قصار أو بعض آية لها معنى كقوله تعالى – الله لا إله إلا هو الحي القيوم – عند المالكية . وقال الحنفيون بوجوب القراءة بعد الفاتحة . لقول أبي سعيد (ﷺ) أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . أخرجه أبو داود بسند صحيح .

ولحديث عبادة بن الصامت (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا – أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن حبان وروى عنه أيضًا – مرفوعًا: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها ". أخرجه الطبراني في الأوسط؛ ولأنه المعتاد من فعله (ﷺ) كما تضافرت عليه الأحاديث الصحيحة . وفي الحديث الصحيح " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، وهذه أخبار آحاد فلا تفيد الفرضية بل الوجوب، وبه قال بعض أصحاب مالك .

ومحل وجوب ما ذكر إذا اتسع الوقت فإن خاف فواته لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة اكتفى بآية واحدة في كل ركعة من الصلاة عند الحنفية .

أما دليل الجمهور على سنية قراءة ما بعد الفاتحة فما رواه عطاء ابن أبي رباح أن أبا هريرة (ﷺ) قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا النبي (ﷺ) أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدْت فهو خير . رواه الشيخان .

وروي مسلم عن أبي قتادة (ﷺ) قال: كان النبي (ﷺ) يقرأ في الركعتين

الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب " .

حكم قراءة سورة أو غيرها في الركعتين الأخيرتين:

تستحب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين عند الإمام الشافعي في الجديد لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك . ويستفاد من ذلك أنه يستحب أن تكون القراءة في الأوليين أكثر من القراءة في الأخيرتين .

وذهب الحنابلة إلى أن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين مباحة.

بينما ذهب الحنفية إلى أن ذلك خلاف الأولى وذهب المالكية إلى كراهة ذلك؛ لأن عمر (ﷺ) كتب إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخيرتين بأم الكتاب، ذكره ابن قدامة .

هذا والظاهر ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من عدم كراهة قراءة ما زاد على الفاتحة في الأخريين بل هو مباح عملًا بالحديث، ويحمل حديث أبي قتادة على الكثير من أحواله (ﷺ) ويحمل حديث أبي سعيد على النادر القليل وهذا جمع حسن وقول مستحسن والله أعلم .

هل يجوز الجمع بين سورتين أو أكثر في ركعة ؟

قال الفقهاء: يجوز أن يقرأ المصلي سورتين بعد الفاتحة لقول أنس (ﷺ): كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة – مما يقرأ به – افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ

منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما أتاهم النبي (ﷺ) أخبروه الخبر، فقال: وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال: إني أحبها قال: حبك إياها أدخلك الجنة – أخرجه البزار والبيهقي والطبراني والترمذي وأخرجه البخاري مطولا – والرجل هو كلثوم بن هدْم – من بني عمرو بن عوف .

ولقول عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة (﵂) هل كان رسول الله (ﷺ) يجمع بين السور في كل ركعة قالت من المفصل . أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد .

ولقول ابن مسعود (ﷺ) لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله (ﷺ) يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل: سورتين في كل ركعة. أخرجه الشيخان والنسائي. قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٢/١٩٥): الأصح في تعيين المفصل أنه من أول سورة " ق " إلى الناس، ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون والثوري والشافعي وأحمد في رواية عنه: يجوز الجمع بين السورتين في كل ركعة في الفرض وغيره .

وقالت المالكية: باستحبابه في النفل وكراهته في الفرض، وهو رواية عن أحمد كذلك؛ لأن النبي (ﷺ) كان يقتصر في الفرض على سورة، وأمر معاذًا أن يقرأ في صلاته كذلك .

وأجيب عن هذا الرأي بأن الأحاديث السابقة مطلقة في الفرض وغيره، واقتصاره (ﷺ) على سورة في الركعة في أكثر أحواله لا ينافي مشروعية الجمع بين السورتين في ركعة . فالراجح القول الأول، ويؤيده قوله نافع (ﷺ): ربما أمّنا عبد الله بن عمر (ﷺ) بالسورتين والثلاث في الفريضة . أخرجه أحمد والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح .

حكم قراءة السورة نفسها في الركعتين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام أحمد إلى جواز قراءة سورة في ركعة وإعادتها في الثانية وهو مشهور مذهب الحنفية، لما روى معاذ بن عبد الله أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي (ﷺ) يقرأ في الصبح " إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ " في الركعتين كلتيهما . فلا أدري أنسي رسول الله (ﷺ) أم قرأ ذلك عمدًا . أخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح وظاهر كلام الشافعية أنه خلاف الأولى . وقال المالكية وبعض الحنفية إنه مكروه تنزيهًا . وإنما فعله (ﷺ) لبيان الجواز .

السنة أن يخفف الإمام الصلاة:

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي مسعود الأنصاري البدري (ﷺ) أن رجلًا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله (ﷺ) في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .

كما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" .

وعن مالك بن عبد الله (ﷺ) قال: " غزوت مع رسول الله (ﷺ) فلم أصل خلف إمام كان أوجز صلاة منه في تمام الركوع والسجود . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٠) وعن عدي بن حاتم قال: من أمّنا فليتمم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع

رسول الله (ﷺ) رواه أحمد ورجاله ثقات .

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: كان معاذ بن جبل يؤم فدخل حرامٌ – اسم رجل – وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طول في صلاته تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حرامًا دخل المسجد فلما رآك طوّلت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، أفعجل عن صلاته من أجل سقي نخله ؟!!

قال: فجاء حرام إلى النبي (ﷺ) ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله: إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوّزتُ ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنّي منافق !! فأقبل النبي (ﷺ) على معاذ فقال: أفتَّان أنت ؟! أفتَّان أنت ؟!! لا تطول بهم، اقرأ بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها ونحوهما . رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، وعن جابر بن عبد الله وطارق بن أشيم الأشجعي الصحابي (رضي الله عنهما) أن كلا منهما قال: ما صليت خلف أحد صلاة أخف من رسول الله (ﷺ) في تمام. رواه الطبراني في الأوسط عن سيدنا جابر وأما حديث طارق ففي مجمع الزوائد وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) .

تنبيه مهم جدًا:

إذا ظهر جليًا من هذه الأحاديث الصحيحة أنه يتأكد على الإمام شرعًا ألا يطول في صلاته بقراءة سورة طويلة أو آيات كثيرة من سورة طويلة بل عليه أن يقرأ قصار السور أو آيات قليلة من سورة من السور .

وذلك في حدود سورة الأعلى أو الغاشية أو الشمس، وخير الأمور الوسط كما ننبه هنا أيضًا على أنه لا يجوز لإمام أو لأي إنسان ينوب عنه أن يستغل هذه الظواهر ويعرض عن لفظة " تمام " التي جاءت في بعض

الروايات، فيصلي صلاة سريعة جدًّا، بحيث لا يمكن للمأمومين خلفه أن يقرأوا الفاتحة قبل ركوعه، أو يخل بالأركان الأخرى كالطمأنينة والاعتدال، فتكون صلاته باطلة من حيث لا يشعر ويحمل وزر جميع من صلى خلفه، كما يفعله كثير من الناس الذين يظنون أنفسهم أنهم علماء ! ويأنفون أن يتعلموا من غيرهم . وهم مسئولون أمام الله تعالى عن سرعتهم في الصلاة والقراءة المؤدية إلى الإخلال بها وإيذاء المصلين المتقنين لصلاتهم من إدراكها على وجه التمام .

فقد ثبت أن سيدنا أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: " كان النبي (ﷺ) يوجز الصلاة ويكملها " رواه البخاري في صحيحه .

من السنة ترتيل القراءة:

يستحب كذلك ترتيل القراءة وتدبرها بالإجماع، ويكره الإفراط في الإسراع في القراءة بالإجماع؛ لقوله – تعالى –: { وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } [المزمل: ٤]، قال الراغب الأصفهاني (رحمه الله) في كتابه "مفردات ألفاظ القرآن": " الترتيل: إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة "، يعني إخراج الحروف من مخارجها الصحيحة .

وقال – تعالى – {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ } [ص: ٢٩]، وروى الشيخان عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال له: " اقرأ عليّ " قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغتُ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا} قال: كف، أو أمسك، فرأيت عينيه تذرفان " .

ويستحب – في الصلاة– أن يقول: " سبحان الله " إذا قرأ قوله –تعالى–: { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى }، وإذا قرأ { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى }

[القيامة: ٤٠]، أن يقول: " سبحانك بلى "؛ لثبوت ذلك في السنة .

ويستحب سؤال الله تعالى الرحمة عند ذكر آيات الرحمة، والاستعاذة به من العذاب عند ذكر العذاب أو النار .

فعن حذيفة قال: صليت مع النبي (ﷺ) ذات ليلة فافتتح سورة البقرة ... يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع " رواه مسلم في صحيحه .

مسألة:

علق في ذهن بعض الناس أن قضاء الصلاة الفائتة كالصبح أو غيرها لا يجوز إلا عند صلاة مثلها من اليوم التالي، ولا يجوز أن يقضيها في غير ذلك من الأوقات، كوقت الظهر مثلًا، وهذا خطأ لا أصل له من الصحة، ويبطله قوله (ﷺ): " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " رواه الشيخان والإمام مالك في الموطأ، فقد يتذكر صلاة الصبح بعد المغرب مثلًا فيصليها حينئذ لأنه وقت قضائها وهكذا كل صلاة منسية تصلى ولو في وقت خطبة الجمعة، والله أعلم [١].

---

(١) ينظر: صحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) للسقاف صـ ١٤٤ وما بعدها .

الركوع [1]

معناه وحكمه:

الركوع: هو لغة مطلق الانحناء والميل .

وشرعًا: الانحناء بالظهر والرأس جميعًا في الصلاة .

وهو فرض في كل صلاة – غير الجنازة – للقادر عليه . بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله – تعالى – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } [الحج: ٧٧].

ومن السنة حديث أبي هريرة (ﷺ) حين علم رسول الله (ﷺ) المسيء صلاته أنه قال له: " ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ". رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وأجمع العلماء على أنه ركن في الصلاة في الفرض وفي النفل .

أقل الركوع:

وأقله بالنسبة للقائم – عند الحنفية والشافعية والحنابلة والجمهور – انحناؤه بالرأس بحيث لو مدّ يديه لمسّ ركبتيه إذا كان معتدل الحلقة، لا طويل اليدين ولا قصيرهما . وبالنسبة لغير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطًا .

وقال المالكية: أقله أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه، وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل هو إيماء . كما في الشرح الصغير .

---

(١) ينظر في هذا: الدين الخالص: ٢/١٤٦، ١٤٧، ونيل الأوطار: ٢/٢٨٢ وما بعدها، صحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) للسقاف صـ١٤٧ .

أكمل الركوع:

وأكمل الركوع عند جميع العلماء: يكون بتسوية الرأس والعجُز والاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه لجهة القبلة وبسط ظهره وعنقه (أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة) ونصب ساقيه وفخذيه عند الجمهور ويستحب نصب الركبتين – عند المالكية فلا يحنيهما قليلًا – .

والدليل على كمال هذه الهيئة قول أبي حميد الساعدي (ﷺ) " كان النبي (ﷺ) إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعْه، ووضع يديه على ركبتيه ". أخرجه النسائي .

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجَافَى يديه – أي باعدهما عن جنبيه – ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنْب أبي فطبقت بين كَفَّيَّ ثم وضعتهما بين فَخْذَيّ فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . رواه الجماعة . التطبيق: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين . قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم .

أما تمكين اليدين من الركبتين مع تفريج الأصابع فدليله ما في حديث رفاعة بن رافع أن النبي (ﷺ) قال للمسيء صلاته: " وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ". رواه أبو داود .

وحديث أنس قال: كنت مع رسول الله (ﷺ) في مسجد الخيْف – في منى – فجاء رجلان أنصاري وثقفي فذكر الحديث، وفيه " فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ". رواه أبو يعلى

والطبراني في الصغير .

أما تسوية الظهر مع الرأس ففي حديث البراء بن عازب أن رسول الله (ﷺ) كان إذا ركع بسط ظهره . رواه السراج في مسنده بإسناد صحيح .

وعن وابصة وابن عباس وأبي برزة وعلي وأنس (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) كان إذا ركع سوى ظهره، فلو صب على ظهره الماء لاستقر، وفي لفظ بعضهم: " لو وضع قدح ماء على ظهره لم يهرق ". وحديث وابصة أخرجه ابن ماجة وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني وأبو يعلى وحديث أبي برزة أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وحديث علي أخرجه أحمد وحديث أنس رواه الطبراني في الصغير، وعن عائشة (ﷺ) قالت: " كان رسول الله (ﷺ) إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك ". رواه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه .

والإشخاص: رفع الرأس إلى أعلى، وتصويبه: خفضه إلى أسفل خفضًا بليغًا، قال الإمام النووي: " وفيه أن السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره " .

وأما سنية المجافاة – فدليلها في حديث أبي حميد الساعدي وفيه: " ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه ". رواه أبو داود وفي رواية الترمذي: فنحَّاهما عن جنبيه، ووتَّر: أي جعل يديه كوتر القوس .

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود. اهـ، وينظر أثناء ركوعه أمامه على الأرض بين يديه، ولا ينظر خلفه أو خلف رجليه، لأن هذا من الأعمال المنافية لآداب الصلاة، ولأن من يفعل ذلك يعتبر متلاعبًا في صلاته .

تنبيه:

وينبغي التنبيه هنا أن معنى التجافي: هو وضع اليدين بشكل طبيعي على الركبتين، لا كما يفعله بعض المتنطعين الذي لم يفهموا السنة حيث يبالغ الرجل منهم في إبعاد مرفقيه عن جهة رجليه ويخرجهما عن الوضع الطبيعي، ويضايق من بجواره بمرفقيه، ويخرج شكل ظهره من الاستواء والموازاة للأرض إلى التقوس فيخالف بذلك الأحاديث الصحيحة .

حال المرأة في الركوع والسجود:

أما المرأة فالسنة في حقها أن تنضم في الركوع والسجود، ولا تجافي بيديها عن جنبيها؛ لأنه أستر لها، فعن علي (ﷺ) أنه قال: إذا سجدت المرأة فلتَضُمّ فخذيها " السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٢)، أي لا تباعد بين الفخذين في ركوعها ولا في سجودها .

ركوع القاعد:

وأقل الركوع بالنسبة للقاعد – عند الحنفية –: يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر، وأكمله أن تحاذي جبهته قدام ركبتيه .

وعند الشافعية والحنابلة: أقله للقاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه وأكمله عند الشافعية أن تحاذي جبهته موضع سجوده بحيث تكون قريبًا منه، وعند الحنابلة أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الاطمئنان في الركوع:

وهو ركن من أركان الصلاة عند جمهور العلماء وواجب عند الحنفية .

أقل الاطمئنان في الركوع: هو أن يمكث في هيئة الراكع حتى تستقر أعضاؤه زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء .

والدليل على ذلك ما ذكر قوله (ﷺ) للمسيء صلاته: " ثم اركع حتى

تطمئن راكعًا "، وحديث أبي مسعود البدري أن النبي (ﷺ) قال: " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ". رواه الأربعة والبيهقي وقال إسناده صحيح، وأقل ما تحصل به الطمأنينة أن يسبح ثلاث مرات يتنفس بين كل تسبيحة.

ففي حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ) " إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ..." الحديث. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وفي سنده انقطاع، وحديث جبير بن مطعم: " أن رسول الله (ﷺ) كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا ". رواه البزار والطبراني في الكبير، وقال ابن مسعود: إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا . رواه البزار، فالذي لا يطمئن في ركوعه أو سجوده بمقدار التسبيحات الثلاثة مفرقة فصلاته باطلة ويعد سارقًا من صلاته؛ لحديث أبي مسعود البدري الذي ذكر آنفًا، ولما رواه أبو قتادة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قيل وكيف يسرق من صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها ". رواه أحمد والحاكم وأبو يعلى، وعن أبي عبد الله الأشعري أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلًا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال: " لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد (ﷺ) ". رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند حسن وابن خزيمة في صحيحه، فليتنبه الغافل وليعتبر المضلل فالله حسيبه وهو عالم بما يصنع .

التسبيح والدعاء في الركوع:

يستحب أن يسبح المصلي في ركوعه فيقول: سبحان ربي العظيم وترًا

من المرات لحديث: " إن الله وتر يحب الوتر ". رواه مسلم .

وعن عقبة بن عامر (ﷺ) قال: " لما نزلت { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } قال رسول الله (ﷺ): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزل:{ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } قال: اجعلوها في سجودكم ". رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما .

وعن حذيفة بن اليمان (ﷺ) قال: " صليت مع رسول الله (ﷺ) فلما ركع جعل يقول: سبحان ربي العظيم، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى " .

وعن السيدة عائشة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) كان يقول في ركوعه وفي سجوده: " سبوح قدوس رب الملائكة والروح ". رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قال علماء اللغة – سبوح هو الله (ﷻ) والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول: مسبح مقدس، ومعنى " سبوح " المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق، والمعنى – ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس .

وعن علي (ﷺ) أن النبي (ﷺ) كان إذا ركع قال: " اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ". رواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان .

وعن عائشة قالت: " كان رسول الله (ﷺ) يكثر أن يقول في ركوعه: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ". رواه الجماعة إلا الترمذي، تعني يتأول قوله تعالى {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} .

وقد اتفق جمهور العلماء على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي (ﷺ) في ذلك أنه (ﷺ) قال: " نهاني جبريل (ﷺ) أن أقرأ القرآن

راكعًا وساجدًا ". رواه مسلم في صحيحه وأحمد وأبو داود .

وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: " ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "، وقمن أي جدير أن يستجاب لكم، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

حكم الدعاء في الركوع:

اختلف العلماء في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله تعالى .

فكره ذلك مالك لما مرّ في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): " أما الركوع فعظموا فيه الرب ... إلخ "، وقالت طائفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بأحاديث جاء فيها: " أنه (ﷺ) دعا في الركوع ". رواه مسلم وأبو داود والترمذي وهو مذهب البخاري واحتج بحديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: " كان النبي (ﷺ) يقول في ركوعه: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ". رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وهو الراجح من حيث الدليل .

الرفع من الركوع والاعتدال

ثم بعد أن يتم ركوعه كما ذكرنا يرفع رأسه، وأقله أن يعود كل فقاره كما كان في حالة القيام قبل الركوع، ويجب أن يطمئن، وهذا فرض وركن في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به عند جمهور العلماء .

فقد جاء في حديث المسيء في صلاته أن النبي (ﷺ) قال له: " ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا .. ". رواه ابن ماجة بهذا اللفظ ولفظه في الصحيحين: " ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا " .

وقد وصف أبو حميد الساعدي (ﷺ) صفة صلاة رسول الله (ﷺ) فقال: " فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه ". رواه البخاري وغيره .

والفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر، التي يقال لها: خرز الظهر عند عامة الناس .

وعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) " لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ". رواه أحمد .

وعن علي بن شيبان أن رسول الله (ﷺ) قال: " لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود ". رواه أحمد وابن ماجه .

وعن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ". رواه الخمسة وصححه الترمذي [١] .

بم يتحقق الرفع من الركوع ؟

يتحقق الرفع من الركوع عند المالكية بالخروج عن حالة الركوع، والاعتدال ركن مستقل، وكذلك الطمأنينة بعد الرفع وفي كل أركان الصلاة .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢/٢٩١، ٢٩٢، صفة صلاة النبي (ﷺ) للسقاف صـ١٦٠ .

وتحصل باستقرار الأعضاء زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال .

وعند الشافعية: يتحقق الرفع بالعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع ونزوله للسجود .

وعند الحنابلة: يتحقق الرفع من الركوع بمفارقة القدر المجزئ في الركوع بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه، والاعتدال بعده يتحقق بالاستواء قائمًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه .

وذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها، ويتحقق بالقدر الذي يتحقق به معنى الرفع، وما زاد عليه إلى أن يستوي قائمًا وهو الاعتدال. فليتنبه الغافل وليعتبر المضلّل فإن الأحاديث التي ذكرنا تدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وعلى أن الإخلال بشيء منها يبطل الصلاة؛ لقوله (ﷺ) للمسيء صلاته: " ارجع فصلّ فإنك لم تصل "؛ وذلك لما قرره علماء الأصول من أن النفي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحّة، لأنه أقرب إليها [١] .

ما يقال أثناء الرفع من الركوع وبعده:

التسميع والتحميد:

ذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ويجب على كل مصل أن يقول: ربنا ولك الحمد . يأتي به المأموم حال رفعه، وغيره في اعتداله .

أما وجوب اقتصار المأموم على التحميد فلحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن

---

(١) ينظر: الدين الخالص: ٢/١٥٣ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢/٢٩٢ .

النبي (ﷺ) قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ". أخرجه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح [1] .

وأما وجوب التسميع والتحميد على كل من الإمام والمنفرد فلحديث بريدة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: " يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ". أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وهو عام يشمل الإمام والمنفرد، وقد صح أن النبي (ﷺ) كان يقول ذلك .

روي عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي (ﷺ) كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: " سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ". أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه؛ ولأن ما شرع من القراءة والذكر وغيرهما في حق الإمام فهو مشروع في حق المنفرد .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يسن للإمام التسميع وللمؤتم التحميد وللمنفرد الجمع بينهما .

أما اقتصار الإمام على التسميع والمأموم على التحميد فلحديث أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد ". أخرجه الخمسة إلا الترمذي [2] .

فقد جعل التسميع للإمام والتحميد للمؤتم، وأما جمع المنفرد بينهما

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٩٢/٢، المجموع للنووي ١٢٨/٤ .

(٢) نيل الأوطار: ٢٧٨/٢، المجموع للنووي: ١٣٣/٤ .

فلحديث بريدة السابق وحديث عبد الله بن أبي أوفى أيضًا .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: وإنما قلنا: إن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده من غير أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، لأن المأموم يقتصر على أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، لقوله (ﷺ) إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد " ولم يقل فقولوا: سمع الله لمن حمده ولأنه ميز بين ما يقوله الإمام وما يقوله المأموم ... فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه، ولأن قول الإمام سمع الله لمن حمده دعاء وقول المأموم ربنا ولك الحمد تأمين [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه يسن الجمع بين التسميع والتحميد لكل مصل لظاهر حديث بريدة السابق وحديث عبد الله بن أبي أوفى .

ولحديث أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ... الحديث رواه أحمد والشيخان، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر . قاله الإمام النووي [٢] .

كما أن هذه الأحاديث تدل على أن قول سمع الله لمن حمده من أذكار الانتقال لا من أذكار الاعتدال، ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب الله تعالى من حمده وشكره .

---

(١) المعونة: ١/٩٧ .

(٢) شرح المهذب للنووي: ٣/٤٢٠ .

ذكر الاعتدال:

قد ورد في هذا عدة أحاديث غير ما تقدم .

منها: حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: " كنا نصلي وراء النبي (ﷺ) فلما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. وفي رواية كما يحب ربنا ويرضى . فلما انصرف رسول الله (ﷺ) قال: من المتكلم ؟ قال الرجل: أنا قال: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيُّهم يكتبها أول ". أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود .

وحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) كان يقول: " سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطٍ لما منعت ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَد ". رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

بيان معنى بعض المفردات والجمل الغامضة:

قوله: " ملء السموات .. إلخ " أي: أحمدك حمدًا لو جسّم لملأ السموات والأرض وما بينهما وملأ ما شاء الله من شيء. وقوله: " أحق ما قال العبد " أي: أنت أحق من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد، أو أثبت قول قاله العبد: لا مانع لما أعطيت ... إلخ لما فيه من التفويض إلى الله – تعالى – والاعتراف بوحدانيته، وأن الحول والقوة والخير وغيره منه – تعالى – دون غيره .

والجَدّ بفتح الجيم على الصحيح فى لغة العرب: العظمة، والعظمة المرادة هنا: العظمة الدنيوية كالغني والجاه والنسب، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا

بالتقوى، ومعنى جملة: " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " أي: لا ينفع صاحب العظمة منك عظمته يا رب وإنما ينفعه تقواه وعمله الصالح .

قال تعالى: { وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا } [الجن: ٣] والجَدُّ هنا العظمة والجلال (١) .

والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا.

ما يكره بعد الرفع:

ويكره أن يرفع المصلي نظره إلى السماء عند قوله: "سمع الله لمن حمده" إذا رفع من الركوع لحديث أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " لينتهينّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطّفن أبصارهم ". رواه بهذا اللفظ مسلم ورواه البخاري من حديث أنس (ﷺ) .

وكذلك يكره للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى حالة الاعتدال من الركوع كما يفعله بعض الناس تقليدًا !! دون دليل، لأن ذلك لم يرد في أي حديث قط والذي ورد أنه (ﷺ) كان يقبض في القيام الذي يقرأ فيه الفاتحة والسورة، فأما بعد الاعتدال من الركوع فلم يرد، مع كونه لا يسمى شرعًا قيامًا، وإنما يسمى اعتدالًا، ولم ينقل أحد من الصحابة عن رسول الله (ﷺ) أنه كان يفعله مع دقة نقولهم ووصفهم لصلاته (ﷺ) بكل وضوح، وقد ثبت في البخاري معلقًا جازمًا به عن سيدنا علي (ﷺ) أنه كان إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع، وهذا واضح في أن القبض يستمر حتى يركع ولا يضعهما بعد ذلك. وقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة عند الكلام عن صفة القبض في الصلاة .

---

(١) ينظر: الدين الخالص: ٢/٢٠٥، ٢٠٦، نيل الأوطار: ٢/٢٩١ .

هيآت السجود وكيفية الهوي إليه

معنى السجود:

السجود: أصله التطامن – أي الانحناء – والتذلل، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته . وهو عام في الإنسان والحيوانات والجمادات . وذلك ضربان:

الأول: سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان وبه يستحق الثواب، نحو قوله تعالى: { فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا } [النجم: ٦٢].

الثاني: سجود تسخير وهو للإنسان والحيوان والنبات، وعلى ذلك قوله – تعالى –: { وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ } [الرعد: ١٥]، فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلقُ فاعلٍ حكيم .

وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر (١) .

حكمه:

هو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتكريره في كل ركعة كذلك، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } [الحج: ٧٧]، وقال تعالى – مخاطبًا نبيه – (ﷺ): { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ } [الحجر: ٩٨]، وقال النبي (ﷺ) للمسيء صلاته: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ". أخرجه أحمد والخمسة .

---

(١) مفردات الراغب صـ٣٩٦، ٣٩٧ .

كيفية الهوي إلى السجود:

يسن عند الحنفية وأحمد في رواية والثوري وإسحاق والشافعي والجمهور البداءة في النزول إلى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه، ورفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه في القيام منه، ودليلهم قول وائل بن حجر: " رأيت رسول الله (ﷺ) إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في الصحيح أيضًا .

قال الإمام ابن المنذر في " الأوسط ": وحديث وائل بن حُجْر ثابت وبه نقول. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه .

وقال أنس بن مالك (رضي الله عنه): " رأيت النبي (ﷺ) كبر فحازى بإبهاميه أذنيه ... إلى أن قال: ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه ". أخرجه الدارقطني والبيهقي وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين .

وذهب العترةُ والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وله شاهد من حديث ابن عمر " أن النبي (ﷺ) كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ". أخرجه ابن خزيمة وصححه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكره البخاري تعليقًا موقوفًا .

وروي عن مالك التخيير بين الكيفيتين، ورجح ابن القيم في" زاد المعاد "

الكيفية الأولى، وخالفه الشوكاني فقال: ومن المرجحات لحديث أبي هريرة الذي استدل به أصحاب القول الثاني أنه قول، وحديث وائل بن حجر حكاية فعل. والقول أرجح، مع أنه تقرر في الأصول أن فعله (ﷺ) لا يعارض قوله الخاص بالأمة. ومحل النزاع من هذا القبيل، وأيضًا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجع مستقل ولذا قال الإمام النووي: لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين على الآخر. ا.هـ

والخلاف إنما هو في الأفضل. فأي الكيفيتين فعل المصلي فصلاته صحيحة موافقة للسنة، فلا ينبغي الإنكار على من فعل إحدى الكيفيتين فليسعنا ما وسع غيرنا من سلفنا (ﷺ) [(١)] .

كيفية السجود كما وردت في السنة:

يسن في السجود تمكين الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود، ووضع الوجه بين الكفين، وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين، ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود، وتوجيه المصلي أصابع يديه ورجليه نحو القبلة حالة السجود .

وذلك لما رواه وائل بن حجر (ﷺ) قال: " صليت مع النبي (ﷺ) فكان إذا كبر رفع يديه ... إلى أن قال: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ". الحديث أخرجه أبو داود .

وعنه – أيضًا –: " أن النبي (ﷺ) كان إذا ركع فرج بين أصابعه – يعني عند وضعها على الركبة – وإذا سجد ضم أصابعه ". أخرجه ابن حبان والحاكم

---

(١) ينظر: زاد المعاد: ٥٦/١ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٩٣/٢ وما بعدها، سبل السلام: ٢٦٢/١ وما بعدها، الدين الخالص: ٢٣٩/٢ وما بعدها، ومسالك الدلالة على متن الرسالة للشيخ أحمد الغماري صـ ٤٤، ٤٥ .

وقال: صحيح على شرط مسلم .

وعنه – أيضًا – قال: " رمقت النبي (ﷺ) فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ". رواه الأثرم .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد .

وذهب الشافعي إلى أنه يستحب وضع اليدين حذوا المنكبين. وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد؛ لحديث أبي حميد الساعدي(ﷺ):" أن النبي (ﷺ) كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ". رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة .

والجمع بينهما حسن وذلك بأن يجعل راحتيه حذو منكبيه وطرف الإبهامين حذو الأذنين وهو قول المالكية أيضًا .

قال عبد الله بن مالك بن بحينة: " كان النبي (ﷺ) إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ". رواه الشيخان .

ومحل طلب التفريج إذا لم يكن في الصف . وإلا فلا يجافي اليدين حذرًا من إيذاء مَن عن يمينه وعن شماله (١) فإن مراعاة عدم الإذاية لمسلم أولى من تطبيق سنة فافهم ذلك .

وقال ابن عباس (ﷺ): " أتيت النبي (ﷺ) – من خلفه – يعني وهو ساجد – فرأيت بياض إبطيه وهو مُجِخٌّ – أي جافي عضديه عن جنبيه – قد فرج بين يديه ". رواه أبو داود والبزار .

والأمر بالمجافاة حال السجود للندب – وإلا فلو أحس المصلي بالتعب والإرهاق من طول السجود أو غير ذلك فليضع مرفقيه على ركبتيه؛ لحديث

---

(١) ينظر: المنهل العذب المورود: ١٢٣/٥، تحفة الأحوذي: ٢٣١/١، فتح الباري: ١٩٩/٢، والمجموع للنووي: ٢١٠/٤، الدين الخالص: ٢٤٣/٢ وما بعدها .

أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: " اشتكى أصحاب النبي (ﷺ) إليه مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا – أي باعدوا أيديهم عن جنوبهم – فقال: استعينوا بالركب ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق ابن عجلان والحكمة في استحباب التجافي حال السجود أن يخف اعتماده على جبهته ولا يتأثر أنفه ولا يتأذى بملاقاة الأرض كما قال القرطبي. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع بعده عن هيئة الكسلان وهو مستحب في حق الرجل اتفاقًا، أما المرأة فلها وضع خاص .

السنة أن تضم المرأة في الصلاة ولا تفترش كالرجل:

السنة للمرأة أن تضم نفسها في صلاتها ولا تفترش افتراش الرجل في السجود وغيره وهذا مستفاد من عموم عدة أحاديث وآثار صريحة في ذلك عن الصحابة وأكابر السلف الصالح من التابعين .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن الإمام علي (رضي الله عنه) قال: " إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ". يعني فلتضم نفسها ولتشتد ولا تفترش كالرجل .

وعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: " تجتمع وتحتفر ". رواه ابن أبي شيبة في المصنف ورجاله رجال البخاري ومسلم .

وعن إبراهيم النخعي (رحمه الله) قال: " إذا سجدت المرأة فلتَلْزِقْ بطنها فخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل ". رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح كالشمس .

وهذا كله مما يصحح ما رواه أبو داود في المراسيل بإسناد رجاله ثقاة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله (ﷺ) مر على امرأتين تصليان، فقال: " إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل ".

وفي كتاب الأم (١٠٠/١) قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه): " والرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء، ولكن آمرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض " .

وسئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن المرأة: كيف تسجد ؟ فقال: " تضم فخذيها " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، وفي رواية ابنه: قيل له: " كيف تسجد المرأة ؟ وكيف تقعد للتشهد ؟ قال: كيف كان أستر " [(١)] .

ما يشترط في السجود:

ويشترط في السجود أن يباشر المكان الذي يريد السجود عليه بجبهته أو بعضها مكشوفًا، فإن كان على رأسه شيء كعمامة ومنديل أو طاقية تستر جميع جبهته في صلاته ولم يسجد على شيء من لحم جبهته لم تصح صلاته، وقد اختلف علماء المذاهب في هذه المسائل على حسب ما ورد من الأحاديث والهيئات في سجوده (ﷺ) .

فذهب الإمام أبو حنيفة وابن القاسم المالكي أن السجود يتحقق بوضع الجبهة والأنف على الأرض أو على متصل به بشرط أن يكون ثابتًا لا يلين بالضغط كالحصير والسجاد وسائر الفُرش، بخلاف القطن المنفوش والتبن وقش الأرز والإسفنج ونحوه مما لا تستقر الجبهة عليه فإنه لا يصح السجود عليه ولا على سرير معلق في الهواء غير متصل بالأرض كما نص المالكية على ذلك .

وأما تمام السجود فيكون بالإتيان بالواجب فيه، وهو وضع جميع الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف مكان السجود، فإن اقتصر على أحدهما

---

(١) ينظر: الدين الخالص: ١٥٠/٢ وما بعدها، صحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) للسقاف صـ ١٨١، ١٨٢.

– يعني الجبهة والأنف – بلا عذر صح السجود مع الكراهة ولو كان لعذر فلا كراهة، واستدلوا بحديث العباس بن عبد المطلب (ﷺ) أن النبي (ﷺ): " إذا سجد العبد سجد مع سبعة آراب – أي أعضاء – وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ". رواه أحمد ومسلم والأربعة .

وهو خبر بمعنى الأمر. أي فليسجد معه سبعة أعضاء، والمراد بالوجه الجبهة والأنف لحديث ابن عباس (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكفُت الشعر ولا الثياب. الجبهة والأنف واليدين ". أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال أبو يوسف ومحمد – صاحبا الإمام أبي حنيفة –: يتحقق السجود بوضع الجبهة والأنف، فلو اقتصر في سجوده على الجبهة بلا عذر صح مع الكراهة، وإن اقتصر على الأنف بلا عذر بالجبهة لا يصح لما تقدم، ولأنه لم يثبت عن النبي (ﷺ) الاقتصار على الأنف؛ ولإجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف فقط كما نقله ابن المنذر في الإجماع .

ويشترط لصحة السجود عند الحنفيين عدم ارتفاع مكان الجبهة عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع – ٣٠ سم – إلا لعذر كزحام .

وقالت المالكية: فرض السجود يتحقق بوضع جزء من الجبهة .

ويندب السجود على الأنف. ويعيد من تركه في الوقت مراعاة للقول بالوجوب، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يصح، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه الإيماء له. ويسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين، ويندب إلصاق جميع الجبهة وتمكينها ويشترط عندهم ألا يكون موضعًا مرتفعًا عن الأرض كثيرًا ككرسي متصل بها، فإن سجد عليه بطلت صلاته على المعتمد، أما السجود على أرض مرتفعة فمكروه فقط .

وقال الشافعية: فرض السجود يتحقق بوضع كل عضو من الأعضاء السبعة على الأرض من غير حائل، ويندب السجود على الأنف عندهم لقول جابر بن عبد الله: " رأيت النبي (ﷺ) يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر " أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي .

وجه الدلالة: أن من سجد على أعلى الجبهة لا يسجد على الأنف .

ويشترط عندهم: كون السجود على بطون الكفين والركبتين وبطون أصابع القدمين ورفع العجيزة على الرأس والكتفين حال السجود، فلو رفع رأسه على عجيزته بطلت صلاته وكذا إن تساويا على الأصح إلا لعذر كالحَبَل، فلا يلزم الحبلى رفع عجيزتها إذا خافت الضرر .

فعن عمرو بن عبد الله قال: " وصف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله (ﷺ): " فوضع يديه على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله (ﷺ) يسجد ". رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده صحيح [(١)] .

وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق وابن حبيب المالكي: يفترض السجود على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف، فلو سجد على أحدهما لم يجزه؛ لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه (ﷺ) رأى رجلًا لا يصيب أنفه الأرض فقال: " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض " . أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الدارقطني بلفظ: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين. وقال الصواب أنه مرسل عن عكرمة ورواته ثقاة .

---

(١) الفتح الرباني: ٢٨٥/٣، المجموع للنووي: ٢٠٧/٤، تحفة الأحوذي: ٢٣٢/١ .

هذا: والراجح القول بوجوب السجود على كل من الجبهة والأنف، فليراع المصلي الخلاف في ذلك لقوة الأدلة .

هذا، وظاهر أنه لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود لأن مسماه يحصل بوضعها دون كشفها، وهو متفق عليه في الركبتين والقدمين وأما اليدان فقال الجمهور: لا يجب كشفهما لقول عبد الله بن عبد الرحمن: " جاءنا النبي (ﷺ) وصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد ". أخرجه أحمد وابن ماجه .

وقال الحنابلة: يكره سترهما .

وأما الجبهة فقد قال بوجوب كشفها داود والشافعية وأحمد في رواية فلا يجوز السجود على كور العمامة لحديث صالح بن خيوان السبائي " أن النبي (ﷺ) رأى رجلًا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (ﷺ) عن جبهته ". رواه البيهقي في سننه بإسناد صحيح مرسل .

وعن نافع " أن عبد الله بن عمر (﵁) كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض ". رواه البيهقي بسند صحيح .

وعن عبادة بن الصامت (ﷺ) " أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته ". رواه البيهقي في سننه بسند حسن .

وعند المالكية والحنفية والأوزاعي وإسحاق والجمهور: لا يجب كشف الجبهة وهو رواية عن أحمد لكن يكره سترها .

واستدلوا على عدم وجوب كشفها بحديث ابن عباس (﵁) " أن النبي (ﷺ) كان يسجد على كور عمامته ". أخرجه أبو نعيم في الحلية ورواه الطبراني عن أبي أوفى وابن عدي عن جابر لكن طرقه كلها ضعيفة [(١)] .

---

(١) الدين الخالص: ٢/١٥٠، ١٥١ .

وعلى تقدير ثبوته تحمل على حالة العذر وما تقدم يحمل على غير العذر.

وقد قال الشيخ الدردير المالكي: وكره السجود على كور عمامته الكائن على جبهته ولا إعادة عليه إن كان خفيفًا كالطاقتين فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجدًا .

قال الشيخ الصاوي في حاشيته: المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة وحاصله: أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات. اهـ [(١)] .

كما يشترط في السجود ألا يضع الساجد جبهته على كفه، فإن وضعها عليه بطلت صلاته، خلافًا للحنفية حيث قالوا بكراهة ذلك .

فائدة:

يجوز لعذر- عند الحنفية والمالكية والحنابلة- سجود المصلي على ثوبه المتصل به وغيره، وعلى كور العمامة لعذر بلا كراهة، ويكره عند عدمه.

قال أنس بن مالك: " كنا نصلي مع النبي (ﷺ) في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ". أخرجه أحمد والأربعة [(٢)] .

وقال الحسن البصري (رحمه الله): " كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته ". أخرجه البيهقي .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) " أن النبي (ﷺ) صلى في ثوب واحد متوشحًا به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ". رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله رجال الصحيح .

---

(١) الشرح الصغير: ١٢٠/١، وحاشية الصاوي عليه: ١٢٣/١ .

(٢) ينظر: الفتح الرباني: ٣٨٨/٣، المنهل العذب المورود: ٤٩/٥ .

ففي هذه الأحاديث دليل على أن الأفضل السجود على الأرض، وأنه يجوز السجود على الثياب ونحوها سيما عند الضرورة – كالحر والبرد، وبه قال الجمهور.

وقال الشافعية: لا يجوز للمصلي السجود على طرف ثوبه المتحرك بحركته ولا على كور عمامته ولا على متّصل بالجبهة، فإن سجد عليه عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته لقول خباب بن الأرت (ﷺ): " شكونا إلى رسول الله (ﷺ) حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ". رواه البيهقي .

ومعنى فلم يُشْكِنا – بضم فسكون فكسر – اي لم يجبنا إلى ما طلبنا ولم يُزل شكوانا، يقال: أشكيت الرجل إذا أزلت شكايته .

وأما إن سجد عليه ساهيًا أو جاهلًا فيلزمه إعادة تلك السجدة ولا تبطل الصلاة .

وأجاب الجمهور عن حديث خباب بأنه ليس نصًا في منع السجود على الحائل المتصل، إذ يجوز أن يكون المراد من قوله: " فلم يشكنا " أن ذلك كان لأجل تأخير الصلاة حتى يذهب حر الشمس، لا لأجل السجود على الحائل، إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالسجود على الحائل المنفصل، فقد ثبت أنه (ﷺ) كان يصلي على الخمرة – وهي الحصيرة الصغيرة – وعلى الفروة المدبوغة كما رواه البيهقي [1] .

وقال المغيرة بن شعبة (ﷺ) كان النبي (ﷺ) يصلي على الحصيرة والفروة المدبوغة – أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

والراجح القول الأول لقوة أدلته، والله أعلم .

(١) الفتح الرباني: ٣/١١١، المنهل العذب المورود: ٥/٤٨، سنن البيهقي: ٢/٤٢٠ .

ما يقال في السجود:

يسن أن يقول: " سبحان ربي الأعلى " ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا .

قال الإمام أحمد في رسالة " الصلاة ": جاء عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث وأعلاه عشر تسبيحات لقول أنس بن مالك (ﷺ): " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله (ﷺ) من هذا الفتى – يعني عمر بن عبد العزيز (ﷺ) – قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات ". رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وقوله: " فحزرنا " أي: قدَّرنا .

فلا ينبغي للإمام أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر، ولكن بتمام من كلامه وتؤدة وتمكن – بأن يتنفس بين كل تسبيحة – فإنه إن عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح وصاروا مبادرين إذا بادر، وسابقوه ففسدت صلاتهم، وكان عليه مثل وزرهم جميعًا، وإذا لم يبادر الإمام وتمكن وأتم كلامه وتسبيحه أدرك من خلفه ولم يبادروا، فيكون الإمام قد تضمن ما عليه وليس عليه إثم ولا وزر [1] .

وقد وردت عدة أحاديث في كتب السنة تبين ما كان رسول الله (ﷺ) يقوله ويدعو به .

منها حديث عائشة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح". رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي (ﷺ) في وصف صلاة رسول الله (ﷺ) " ... ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ". رواه

(١) رسالة الصلاة للإمام أحمد صـ١١، وينظر المغنى لابن قدامة ١/٥٤٦ .

أبو داود وكذا النسائي مختصرًا .

ومنها حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: " كان رسول الله (ﷺ) يقول في ركوعه وسجوده: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ". متفق عليه. وفي لفظ: " ما صلى النبي (ﷺ) بعد أن أنزلت عليه { إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } إلا يقول: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن " أي امتثالًا لما أمره به الله تعالى قيامًا بحق العبودية في قوله تعالى: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ } وتعظيمًا لشأن الربوبية . زاده الله شرفًا وفضلًا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [١] .

وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) كان يقول في سجوده: " اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقه وجُله وأوله وآخره، وعلانيته وسره ". رواه مسلم وأبو داود. و "دِقه وجِله" بكسر أولهما وبضم الجيم أيضًا أي صغيره وكبيره .

وحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: " فقدت النبي (ﷺ) ذات ليلة فلمسته في المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: " أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ". أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ومعنى: " أعوذ بك منك " أي أتحصن برحمتك من عذابك .

وقالت: فقدت النبي (ﷺ) من مضجعه، فلمسته بيدي فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: " رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها " . رواه أحمد بسند رجاله ثقاة .

وقال الإمام علي (رضي الله عنه) كان النبي (ﷺ) إذا سجد قال: " اللهم لك سجدت

---

(١) سبل السلام للصنعاني: ١/٢٥٠ .

وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله احسن الخالقين ". أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود [1] .

وليوقن المسلم بأن الدعاء في السجود مستجاب كما أخبر رسول الله (ﷺ)؛ لأنه في حالة القرب من الله تعالى بمقتضى قوله – تعالى –: { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } ولحديث ابن عباس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا وساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ أن يستجاب لكم " أي أحرى أن يستجاب لكم. رواه مسلم في صحيحه (٣٤٨/١)، ورواه الإمام الشافعي في مسنده (٩٠/١) .

وعن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ". رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه .

الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين:

والرفع من السجود والجلوس بين السجدتين فرضان عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية والجمهور وعند أبي حنيفة واجبان .

والرفع من السجود يتحقق بمفارقة جبهته الأرض. والاعتدال فيه يتحقق بالجلوس مستويًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه .

والدليل على الفرضية ما جاء في حديث أبي هريرة من قوله (ﷺ) للمسيء صلاته: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ". أخرجه أحمد والخمسة .

---

(١) المنهل العذب المورود: ٣٢٦/٥، المجموع للنووي: ٢٠١/٤، الفتح الرباني: ٢٩٢/٣ .

وحديث أبي مسعود البدري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: " لا تجزي صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ". أخرجه الأربعة والبيهقي وقال إسناده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح .

وقال زيد بن وهب: رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا (ﷺ) أخرجه أحمد والبخاري وهذا لفظه – والفطرة: الملة والدين [١] .

وعند الحنفية الرفع من السجود بحيث يكون إلى القعود أقرب فهو الفرض وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالسًا فهو واجب بمقتضى الدليل، وقيل سنة، ودليل وجوب ما ذكر قول النبي (ﷺ) للمسيء صلاته: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك " ... سبق تخريجه مرات .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور [٢] .

الدعاء بين السجدتين:

المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلي أن يقول بين السجدتين: " رب اغفر لي " وبه قال إسحاق وداود؛ لما رواه حذيفة (رضي الله عنه) " أن النبي (ﷺ) كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي ". أخرجه النسائي وابن ماجه. وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) " أن النبي (ﷺ) كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ". أخرجه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال فيه: " وعافني " مكان " واجبرني "، وزاد الطبراني والبيهقي: " واجبرني وارضني " فينبغي أن يجمع بين هذه الكلمات الست؛

---

(١) الفتح الرباني: ٣/١٥٦، المنهل العذب المورود: ٥/٣٠٢، فتح الباري: ٢/١٨٦ .
(٢) ينظر: الدين الخالص: ٢/١٥٣، ١٥٤، ١٥٦ .

لأنها تجمع خير الدنيا والاخرة .

فقد روى مسلم في صحيحه عن طارق بن أشيم الأشجعي (رضي الله عنه) أنه سمع النبي (ﷺ) وأتاه رجل فقال يا رسول الله: كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال: " قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك " .

وقد قال الحنفيون والمالكية والشافعية والجمهور: الدعاء بين السجدتين مستحب، وروي عن الإمام أحمد؛ لأن النبي (ﷺ) لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجبًا لبينه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الافتراش أو التورك بعد الرفع من السجود:

الافتراش: هو أن يبسط المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبًا رجله اليمنى على باطن أصابعها موجهًا أصابعها نحو القبلة قدر ما يمكن .

التورك: هو أن يجلس المصلي بأليتيه على الأرض ناصبًا رجله اليمنى على باطن أصابعها موجهًا أصابعها نحو القبلة مثنيًا رجله اليسرى تحتها . وكلاهما وارد عن النبي (ﷺ) .

ولذا اتفق العلماء على جواز الجلوس في الصلاة على أي كيفية منهما واختلفوا في الأفضل منهما:

فقال الحنفية والثوري: يستحب الافتراش في كل جلوس في الفرض وغيره؛ لقول عائشة (رضي الله عنها) في صفة النبي (ﷺ): وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . أخرجه مسلم وأحمد من حديث طويل [1] .

ولحديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) جلس – يعني للتشهد –

(١) ينظر: الفتح الرباني: ٤/١٤، المجموع للنووي: ٤/٢١٣ .

فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح [(١)] .

وعند المالكية يستحب التورك في كل جلوس لما روى يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. أخرجه مالك [(٢)].

وأجاب العلماء عن هذا الخبر بأنه من عمل ابن عمر، مع أن الثابت من روايته أن السنة الافتراش، روى يحيى أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى[(٣)]. أخرجه النسائي، وهو أقوى من رواية مالك (ﷺ) لقوله فيه: " من سنة الصلاة " وهو يقتضي الرفع .

قال في المدونة: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليته على الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثنى رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره [(٤)] .

وقال الشافعية: يسن الافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام، والتورك في جلوس يعقبه سلام، لما في حديث أبي حميد الساعدي قال: في صفة صلاة رسول الله (ﷺ) فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليُسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه

---

(١) تحفة الأحوذي: ٢٤١/١.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ١٦٦/١.
(٣) ينظر: مجتبى: ١٧٣/١.
(٤) المدونة الكبرى: ٧٤/١.

من ناحية واحدة [1] .

قال الحافظ بن حجر: " وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي، ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير ... واستدل به الشافعي أيضًا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره؛ لعموم قوله: في الركعة الأخيرة " [2] .

والحكمة:

في ذلك أن الافتراش أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات. والتورك في التشهد الأخير يذكر آخر الصلاة، والسلام منها .

وعند الحنابلة إذا كانت الصلاة ذات تشهدين يستحب الافتراش في الأول والتورك في الثاني، وإن كانت ذات تشهد واحد يستحب فيه الافتراش .

قال ابن قدامة: ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي (ﷺ) لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى، ولم يفرق بين ما يسلم فيه، وما لا يسلم .

وقال عائشة (رضي الله عنها): وكان رسول الله (ﷺ) يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. رواه مسلم [3] .

والحاصل ان هذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله (ﷺ) وإن كان الراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي (رحمه الله)؛ لقوة أدلته، وكثرتها .

---

(١) ابن ماجه: ١/١٦٩، تحفة الأحوذي: ١/٢٤٩، المنهل العذب المورود: ٥/١٣١، ورواه البخاري بنحوه: ٢/٣٠٥ .

(٢) الفتح: ٢/٣٠٩ .

(٣) المغني لابن قدامة: ١/٥٨٢ .

الإقعاء في الصلاة:

قال ابن رشد: اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة؛ لما جاء في الحديث من النهي: " أن يقعي الرجل في صلاته كما يُقعي الكلب إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم .

فبعضهم يرى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة، ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة .

وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه: هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه . وهو مذهب مالك؛ لما روي عن ابن عمر أنه ذكر: أنه إنما يفعل ذلك؛ لأنه كان يشتكي قدميه . يعني بعد أن كبرت سنه، وأصبحت رجلاه لا تحملانه .

وأما ابن عباس (رضي الله عنهما) فكان يقول: الإقعاء على القدمين في الصلاة على هذه الصفة سنة نبيكم (ﷺ). رواه مسلم في باب: جواز الإقعاء على العقبين، وبهذا أخذ الشافعي [1] والراجح الكراهية .

النهي عن التشبه بهيئة الحيوان في الصلاة:

ثبت عن النبي (ﷺ) الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال:" نهاني رسول الله (ﷺ) عن ثلاثة: عن نقرة كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب ". رواه أحمد في مسنده .

وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ):" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ". أخرجه أصحاب السنن .

ولحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: كنا إذا صلينا خلف النبي (ﷺ)، فسلم

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١/٢٦٠، ٢٦١ .

أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره – يعني قلبها مشيراً بها – فلما صلى رسول الله (ﷺ) قال: " ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس. إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه – يعني من غير تحريك – ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله ". أخرجه مسلم، وأبو داود .

قال الصنعاني (رحمه الله) ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ∴ نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كثعلب ∴ ونقر غراب في سجود الفريضة

واقعاء كلب أو كبسط ذراعه ∴ وأذناب خيل عند فعل التحية

ثم قال: وزدنا على ما ذكرناه في الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمدّه ∴ لعنق وتصويب لرأس بركعة

قال ابن الجزري في النهاية في غريب الحديث: التدبيح بالحاء هو: أن يطأطئ المصلي رأسه، حتى يكون أخفض من ظهره . اهـ .

إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف [١] .

فرضية السجدة الثانية:

ثم يجب أن يسجد المصلي سجده ثانية للإجماع على ذلك، ولحديث المسيء صلاته الذي تقدم مراراً .

قال الإمام النووي (رحمه الله): قال القاضي أبو الطيب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية، ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع . قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء [٢] .

---

(١) سبل السلام للصنعاني: ١/٢٦٣ .

(٢) شرح المهذب: ٣/٤٤٠ .

جلسة الاستراحة:

هي جلسة خفيفة للاستراحة مفترشاً، وتكون بعد تمام الركعة الأولى قبل قيامه للثانية، وبعد الركعة الثالثة قبل انتصابه للركعة الرابعة أيضاً .

وقد اختلف العلماء في مشروعيتها: فقال باستحبابها الشافعية وداود وأحمد في آخر أمره؛ لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي (ﷺ) يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض؛ حتى يستوي قاعداً " رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن .

وقال الحنفيون ومالك والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد: جلسة الاستراحة غير مشروعة، بل إذا رفع المصلي رأسه من السجود الثاني نهض قائماً بلا جلوس .

لحديث وائل بن حجر " أن النبي (ﷺ) كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائماً ". أخرجه البزار، وروى أبو داود عن أبي حميد الساعدي " أنه (ﷺ) كان إذا رفع من السجدة الثانية قام، ولم يتورك "، والحاصل أن رسول الله (ﷺ) فعل الأمرين، فمن جلس للاستراحة فقد حصّل السنة ومن لم يجلس فقد حصل السنة، ولا ينبغي للمسلم أن يجادل في أمر ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه فعله وتركه [(١)].

كيفية القيام إلى الركعة بعد السجدة الثانية أو التشهد الأول:

يسن عند الحنفيين وأحمد النهوض إلى غير الركعة الأولى على صدور القدمين غير معتمد بيديه على الأرض؛ لقول وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله(ﷺ): وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه. أخرجه أبوداود[(٢)].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٣١٢/٢، ٣١٣ .

(٢) المنهل العذب المورود: ٢٧٩/٥ .

وقال ابن عمر (رضي الله عنهما): " نهى رسول الله (ﷺ) أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ". أخرجه أبو داود والحاكم وصححه [١] .

وقال علي (رضي الله عنه): إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيراً لا يستطيع . أخرجه الأثرم [٢] .

وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض .

قال أبو قلابة: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: " ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله (ﷺ) ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض ". أخرجه النسائي.

وروى البخاري عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله (ﷺ) " وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام " [٣] .

ومنه يعلم أنه من قام على صدور قدميه، ولم يعتمد يديه فعل السنة، ومن قام على يديه عند النهوض إلى الركعة فعل السنة .

يكره أن يقبض يديه عند النهوض:

قال أهل العلم بالسنة: ويكره أن يقبض يديه في اعتماده على الأرض حين يقوم، فلا يجمعهما كالعاجن، لاسيما وأحاديث الصلاة جميعها تثبت أن الاعتماد في جميع أحوال الصلاة على اليدين إنما يكون بالراحتين، أي باطن اليدين .

فعن البراء بن عازب (رضي الله عنه) " كان (ﷺ) يسجد على أَلْيَتَى كفيه ". رواه

---

(١) المنهل العذب المورود: ١٠٦/٦، المستدرك: ٢٣٠/١ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٧٢/١ .

(٣) صحيح البخاري: ٣٠٣/٢ .

ابن حبان والبيهقي وغيرهما بسند صحيح [(١)].

وفي البخاري: " ولا قابضهما " [(٢)] وكذا جاء في وصف الركوع وغيره.

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) قال الحافظ ابن الصلاح: (في الكلام على العاجن): وعمل بهذا (العجن) كثير من العجم !! وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن. قال الشاعر:

فشرٌّ خصال المرء كنتُ وعاجنُ

قال: فإن كان وصف الكِبَر من ذلك مأخوذًا من عاجن العجين، فالتشبيه وقع في شدة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما" ا.هـ[(٣)].

قال الجوهري: " عجن " إذا قام معتمداً على الأرض من كبر. المصباح المنير (عجن)، قال الشيخ السقاف: وأما حديث: " كان يعجن في الصلاة " فحديث موضوع نص على وضعه وبطلانه ثلاثة من كبار الحفاظ: وهم الحافظ بن الصلاح، والإمام النووي، والحافظ ابن حجر العسقلاني. كما في التلخيص (١/٢٦٠)، والمجموع (٣/٤٤٢) .

فبان من ذلك أن حديث العاجن ليس بصحيح، وليس المراد بالعجن هنا – لو صح – إلا النهوض على بطن راحة اليد كما قال الإمام النووي في شرح المهذب (٣/٤٤٢)، وقال الزبيدي في شرح القاموس:" ونقل ابن بري عن ابن خالويه: يقال رفع فلان الشن، إذا اعتمد على راحتيه عند القيام، وعجن وخبز إذا كرره. اهـ[(٤)].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: ٥/٢٤٣، والبيهقي: ٢/١٠٧ .
(٢) صحيح البخاري: ٢/٣٠٥ .
(٣) تلخيص الحبير: ١/٢٦٠ .
(٤) صحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) صـ١٩٠، ١٩١ .

وضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس والتشهد:

اتفق العلماء على أنه يسن للمصلي إذا جلس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون أطراف الأصابع على طرفي الركبتين موجهة نحو القبلة، ناشراً أصابعه مفرجة قليلاً، وكذلك في الجلوس حال التشهد، إلا أنهم اختلفوا في قبض بعض أصابع اليمنى وكيفيته، وكيفية الإشارة بالسّبابة، وذلك على حسب الصفات الواردة في صلاة رسول الله (ﷺ) وإليك تفصيل ذلك بالأدلة .

مذهب الحنفية: قال الحنفية في ذلك ثلاث كيفيات:

الأولى: أنه يسن للمصلي أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدتين غير أنه يشير بسبابته اليمنى، أي يرفعها عند النفي بقوله: " لا " ويضعها عند الإثبات بقوله: " إلا الله " .

لقول وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله (ﷺ): " وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى ". أخرجه النسائي [1] .

الثانية: أن يضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه على طرفي ركبتيه، وعند الشهادة يقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يرسلها، ويشير بها عند النفي، ويضعها عند الإثبات .

لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: " كان رسول الله (ﷺ) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ". أخرجه أحمد ومسلم

---

(١) الدين الخالص: ٢/٢٤٩، ٢٥٠ .

والنسائي وأبو داود [١] .

قال ابن الهمام: ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق فالمراد – والله أعلم – وضع الكف، ثم قبض الأصابع عند الإشارة، وهو المروي عن محمد وأبي يوسف في كيفيتها [٢] .

الثالثة: أن يضع يديه على فخذيه مبسوطتين، وعند الشهادة يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلّق الإبهام والوسطى، ويشير بالمسبحة عند النفي ويضعها عند الإثبات، لقول وائل بن حجر في صفة صلاته (ﷺ): " ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وجعل حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين – يعني الخنصر والبنصر – وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشْرٌ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة ". رواه النسائي وأبو داود [٣] .

مذهب المالكية: مشهور مذهب الإمام مالك أنه يستحب وضع اليدين على الفخذين أو الركبتين حال التشهد، قابضاً أصابع يده اليمنى ما عدا السبابة، فإنه يرسلها، جاعلاً جنبها إلى السماء، ماداً الإبهام بجنبها على الوسطى، محركاً السبابة يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من التشهد والدعاء [٤] .

لقول وائل بن حجر في صفة صلاته (ﷺ): ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه

---

(١) الفتح الرباني: ١٦/٤، المجموع للنووي: ٨١/٥، المنهل العذب المورود: ١٠١/٦.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٢٢١/١.

(٣) المنهل العذب: ٦٣/٦، نيل الأوطار: ٣٢٧/٢، وبشر هو ابن المفضل في سند الحديث.

(٤) الشرح الصغير للشيخ الدردير: ١١٧/١.

اليمنى على فخذه اليمنى، ثم قبض ثلاثة من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع إصبعه، فرأيته يدعو بها . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي .

والحكمة في تحريك السبابة:

والحكمة في تحريك السبابة أن بها عرقاً يتصل بالقلب، فإذا تحركت تحرك، وعلم أنه في الصلاة، وتنبه لوساوس الشيطان، فلا يسهو في صلاته، ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان، لأنها إشارة إلى الوحدانية والإخلاص في العبادة لله – تعالى –، روى نافع أن ابن عمر (ﷺ) كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال رسول الله (ﷺ): لهي أشد على الشيطان من الحديد – أي الضرب به – "يعني السبابة ". أخرجه أحمد والبزار. وفي سند كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره[1].

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن المستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد قابضاً أصابع اليمنى ماعدا السبابة، فإنها يرسلها ويشير بها بلا تحريك عند قوله: " إلا الله " إشارة إلى التوحيد والإخلاص، ويديم رفعها حتى يقوم، أو يسلم؛ لقول ابن الزبير: " كان النبي (ﷺ) إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته ". أخرجه مسلم في صحيحه [2] .

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع يديه

---

(١) الدين الخالص: ٢/٢٥١، ٢٥٢، الفتح الرباني: ٤/١٥، مجمع الزوائد: ٢/١٤٠ .

(٢) المجموع للنووي: ٥/٧٩ .

على فخذيه، باسطاً أصابع اليسرى، موجهة للقبلة قابضاً الخنصر والبنصر من اليمنى، محلقاً الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة كلما مر على لفظ الجلالة إشارة للتوحيد ولا يحركها لما تقدم عن وائل بن حجر فى الكيفية الثالثة عند مذهب الحنفية، وعن أحمد أنه يستحب ضم أصابعه الثلاث، وعقد الإبهام مع الوسطى، مشيراً بالسبابة؛ لحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) " أن النبي (ﷺ) كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة ". أخرجه مسلم في صحيحه .

ومعنى: (عقد ثلاثاً وخمسين) أي قبض الخنصر والبنصر والوسطى، ووضع رأس إبهامه على المفصل الأوسط من الوسطى ورفع السبابة .

وفي رواية وائل بن حجر: "حلَّق بين الإبهام والوسطى". أخرجه ابن ماجة.

هل يشير بالسبابة أو يحركها دائماً حتى السلام ؟

وردت في السنة بلفظ الإشارة كما في هذا الحديث، وكما في حديث ابن الزبير "أنه كان يشير بالسبابة ولا يحركها". أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل ابن حجر "أنه (ﷺ) رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها" قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير .

وعلى ذلك فينبغي أن يحمل النفي في حديث ابن الزبير على بعض الأحيان؛ لبيان أن التحريك دائماً – كما يقول المالكية – ليس بواجب. وهذا هو الأقرب جمعاً بين الأدلة .

فمن حرك من أول التشهد إلى آخره فله دليله، ومن حرك عند الإشارة إلى التوحيد فله دليله، ومن أشار من غير تحريك فله دليله، والكل واسع وسائغ وجائز . والله أعلم .

وموضع الإشارة عند قوله: " أشهد أن لا إله إلا الله " كما رواه البيهقي من فعل النبي (ﷺ)، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، ولذلك نهى النبي (ﷺ) عن الإشارة بالإصبعين، وقال: " أحدّ أحدّ " لمن رآه يشير بإصبعيه [(١)] .

ووجه الحكمة:

كما يقول العلامة الصنعاني: شغل كل عضو بعبادة. وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر: " أنه (ﷺ) ألقم كفه اليسرى ركبته "، وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة .

وذهب إلى هذا بعضهم، عملاً بهذه الرواية، قال: وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث . اهـ المراد منه [(٢)] .

القعود الأخير:

هو ما يكون آخر الصلاة، وإن لم يتقدمه أول، وهو شرط للخروج من الصلاة عند الحنفيين، والصحيح أنه ليس ركناً أصلياً عندهم، لعدم توقف الماهية – أي الحقيقة – عليه شرعاً .

وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة أن النبي (ﷺ) قال للمسيء صلاته: " فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك ". ذكره ابن نجيم، وقال: قد وردت أدلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على أن القعدة الأخيرة فرض [(٣)] .

---

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني: ٢٦٤/١، ونيل الأوطار: ٣٢٧/٢، ٣٢٨، الدين الخالص: ٢٥٢/٢، ٢٥٣ .

(٢) سبل السلام: ٢٦٤/١، ٢٦٥ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٤/١ (صفة الصلاة) .

وقال المالكية: إنه فرض بقدر السلام المفروض. للإجماع كما حكاه ابن رشد في المقدمات .

وقالت الشافعية: هو فرض بقدر التشهد، والصلاة على النبي (ﷺ) والتسليمة الأولى، لأنه محل للفرائض الثلاثة المذكورة، فهو كالقيام للفاتحة .

وقالت الحنابلة: هو فرض بقدر التشهد والتسليمتين، لأن النبي (ﷺ) فعله وداوم عليه، وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

التشهد الأخير:

هو ركن عند الإمام الشافعي وأحمد والحسن البصري؛ لأن النبي (ﷺ) فعله، وداوم عليه، وأمر به .

قال ابن مسعود (ﷺ): " كنا إذا صلينا خلف النبي (ﷺ) قلنا السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله (ﷺ) فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السموات والأرض – أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ". رواه البخاري ومسلم، وعند النسائي والدارقطني: " كنا نقول السلام على الله .. إلخ ".

وعن عبد الله بن عباس (ﷺ) قال: كان رسول الله (ﷺ) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول:" التحيات المباركات. الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". رواه مسلم في صحيحه، وقال الحنفيون: إنه واجب لا فرض، واختاروا تشهد ابن مسعود (ﷺ) [(١)] .

---

(١) ينظر: الدين الخالص: ٢/١٥٩ .

وقال المالكية: إنه سنة كالتشهد الأول؛ لأنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته، ولقوله (ﷺ) – في حديث ابن مسعود السابق –: " إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله ... " الحديث .

أما اللفظ الذي اختاره المالكية فهو ما رواه الإمام مالك في الموطأ والشافعي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب (ﷺ) وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: " التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي. ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده رسوله ".

قال ابن عبد البر في كتابه " الاستذكار ": وحكمه الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار .

وقد ورد التشهد بصيغ أخرى مرفوعاً. واختار الإمام مالك (رحمه الله) لفظ عمر (ﷺ)؛ لأنه يجري مجرى الخبر المتواتر المجمع عليه؛ لأن عمر (ﷺ) علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة، وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد، ولا خالفه فيه، ولا قال له: إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه .

قال الداودي: إن ذلك من مالك (رحمه الله) على وجه الاستحسان

وكيفما تشهد المصلى عنده جائز، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره [1] .

(١) إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية للشيخ عبد العزيز الغماري صـ٤٠ .

من معاني ألفاظ التشهد:

معنى " التحيات لله ": الثناء على الله – تعالى – بأنه مالك مستحق لجميع الألفاظ الدالة على الثناء عليه من الخلق، وهي جمع تحية يقصد بها البقاء، والعظمة، والملك، وقيل المراد بالتحية: السلام، ومعنى " المباركات ": الناميات، و " الصلوات ": هى الصلوات الفرضية، والنفلية، وغيرها من العبادات الفعلية، والطيبات: الأعمال الصالحة، والصالحون جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق لله – تعالى – وحقوق عباده [١] .

الصلاة على النبي (ﷺ) وعلى آله بعد التشهد:

هي ركن عند الشافعي وإسحاق، وروي عن أحمد واختاره ابن العربي من المالكية؛ لما في حديث: فضالة بن عبيد أن النبي (ﷺ) قال: " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي (ﷺ) ثم يدعو بما شاء ". أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم والترمذي [٢] .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي (ﷺ) ؟ فقلت: بلى فاهدها لي. فقال: سألنا رسول الله (ﷺ) فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم ؟ قال: قولوا: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ". رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأنبياء.

وفي رواية أخرى صحيحة عن أبي مسعود البدري جاء فيها: " يا رسول

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي: ٨٥٥/٢.

(٢) الفتح الرباني: ٢٢/٤، المنهل العذب المورود: ١٤٦/٨.

الله أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ صلى الله عليك ". رواه ابن خزيمة في صحيحه بإسناد حسن، وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه والدارقطني وقال: إسناده حسن متصل. وصححه الحاكم وأقره الذهبي [١] .

وهذا يدل على أن فرض الصلاة عليه (ﷺ) في الصلاة كان معروفاً عندهم. قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد وجوبها، فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عنه أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة [٢] .

وقال الحنفيون والمالكية والجمهور إنها سنة لا واجبة؛ لحديث أبي هريرة (ﷺ) أن البني (ﷺ) قال: " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ". متفق عليه .

فقد أمر بالاستعاذة عقب التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي (ﷺ) ولو كانت ركناً لذكرها، ولأن الوجوب لا يكون إلا بدليل شرعي ولم يرد، وحديث فضالة لا يدل على وجوبها، لأن فيه الأمر بالدعاء في آخر الصلاة، وهو غير واجب اتفاقاً.

وقال الشوكاني: نحن لا ننكر أن الصلاة على النبي (ﷺ) من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما النزاع في إثبات واجب من واجبات الصلاة بلا دليل يقتضيه [٣] .

---

(١) صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ السقاف صـ ٢١٠، ٢١١ .
(٢) المغني لابن قدامة: ٥٧٤/١ .
(٣) المجموع للنووي: ٨٧/٥، المنهل العذب المورود: ٩٧/٦، نيل الأوطار: ٢٣٤/٢ .

حكم زيادة لفظ " سيدنا " في الصلاة على النبي (ﷺ) في الصلاة:

اختلف العلماء في الإتيان بالسيادة حال الصلاة على النبي (ﷺ) وفي الأذان والإقامة ونحوها .

قال المالكية والجمهور يؤتى بها في غير الصيغ الواردة عنه (ﷺ) تأدباً، وأما الصيغ الواردة عن الشارع كالآذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد، وقوفاً على ما حدّه الشارع، واتباعاً للفظه، وفراراً من الزيادة على ما ورد، لكونه خرج مخرج التعليم .

وقال الحنفية والحنابلة: تكره السيادة في الأذان والإقامة والتشهد والصلاة الإبراهيمية .

وعند الشافعية يُستحب الإتيان بلفظ السيادة في الصلاة والإقامة والأذان؛ لما تقرر أنه سيد ولد آدم، قال الحصني: وندبت السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه. ذكره الرملي الشافعي وغيره. وما قيل: " لا تسيدوني في الصلاة " فحديث مكذوب وملحون، لأن الصواب أن يكون بالواو " .

والدليل على استحباب الإتيان بها في الصيغ الواردة وغيرها أنه (ﷺ) لما جاء، وأبو بكر يؤم الناس فتأخر، قال له (ﷺ) اثبت أبا بكر فلم يثبت، ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة: ما منعك يا أبا بكر أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي برسول الله (ﷺ)، والقصة بطولها رواها الإمام البخاري في صحيحه، فظهر من ذلك أن أبا بكر (ﷺ) إنما فعل ذلك تأدباً، وأقره النبي (ﷺ) على ذلك .

فهذه مسألة أصولية، وهي أن الأدب أفضل أو الاتباع ؟

والجواب أن كلا منهما خير فمن التزم أحد الأمرين فلا حرج عليه، ولا إثم.

سنية الدعاء قبل السلام:

يسن لكل مصل الدعاء في القعود الأخير بعد الصلاة على النبي (ﷺ)؛ لقوله (ﷺ) في الحديث الذي رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) في كيفية التشهد: " ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ". أخرجه السبعة.

ولحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ". رواه الإمام أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي .

ولحديث عائشة (رضي الله عنها) " أن النبي (ﷺ) كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرمْ ؟ – يعني الديْن – فقال: إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف ". أخرجه السبعة إلا ابن ماجة .

" والقائل " هو السيدة عائشة (رضي الله عنها) ففي رواية النسائي عنها: قلت: يا رسول الله: ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟ [(١)] .

وقد حمل الجمهور الأمر بالدعاء والتعوذ في هذه الأحاديث على الندب، وحمله الظاهرية على الوجوب .

فائدة:

اتفق العلماء على جواز الدعاء بخير الدنيا والآخرة في الصلاة قبل السلام وأن أفضله ما كان بالمأثور في القرآن والسنة، ومنه ما في حديث محجن بن الأدرع أن النبي (ﷺ) دخل المسجد فإذا هو برجل يتشهد، وهو

---

(١) فتح الباري: ٢/٢١٥ (الدعاء قبل السلام)، المجموع للنووي: ٥/٨٧، المنهل العذب: ٥/٣٢٨ .

يقول: " اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفو أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ". فقال النبي (ﷺ): " قد غفر له ثلاث مرات ". أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي [(١)] .

ومنه حديث أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه قال لرسول الله (ﷺ) علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ". متفق عليه .

حكم الدعاء بما يشبه كلام الناس:

اختلف العلماء في جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس، نحو: اللهم زوجني فلانة، اللهم اقض ديني، اللهم ارزقني طعاماً طيباً وبستاناً أنيقاً وغير ذلك .

قال المالكية والشافعية: يجوز ذلك لعموم قوله (ﷺ) في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه " .

وقال الحنفيون والحنابلة: لا يجوز الدعاء به، لأنه يعد من كلام الناس، وقد قال (ﷺ) لمعاوية بن الحكم السلمي: " إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ". رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود من حديث طويل عن معاوية بن الحكم .

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأن سبب حديث معاوية أنه شمّت عاطساً بقوله: " يرحمك الله " وهذا خطاب للناس لا يصح[(٢)] في الصلاة.

---

(١) المنهل العذب المورود: ٩٨/٦، الدين الخالص: ٣٦٠/٢ .
(٢) المنهل العذب المورود: ٢٩/٦، الدين الخالص: ٢٦٠/٢، ٢٦١ .

فرضية السلام وكيفية الخروج من الصلاة:

روى عن الإمام علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ". رواه الشافعي في المسند والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن .

وعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: " كان رسول الله (ﷺ) يفتتح الصلاة بالتكبير، ويختمها بالتسليم ". رواه أبو داود في مسنده وأبو نعيم والبيهقي، وهو صحيح . ومن هنا قال المالكية والشافعية: السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض، والتسليمتان فرض عند الحنابلة إلا في صلاة الجنازة والنافلة وسجدة التلاوة والشكر، فيخرج منها بتسليمة واحدة .

وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز [1] .

وقال الحنفية: السلام ليس بفرض، بل واجب، والواجب تسليمتان، فلو قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث أجزأه ذلك فالغرض إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي؛ لحديث عبدالله بن مسعود في تعليم النبي (ﷺ) له التشهد: " فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ". رواه أبو داود وأحمد والدارقطني .

ولحديث عبد الله بن عمرو أن النبي (ﷺ) قال: " إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة ". أخرجه أحمد وأبو داود وكذا الترمذي بلفظ: " إذا أحدث الرجل وقد جلس في

(١) المغنى لابن قدامة: ١/٥٩٤ .

آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته " ... أي صحت .

وقال: إسناده ليس بالقوي، أي لأن فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي .

وقال البيهقي في المعرفة: عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث. وإن صح ذلك فإنما كان قبل فرض التسليم، قال عطاء بن أبي رباح: كان رسول الله (ﷺ) إذا قعد في آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه. وذلك قبل أن ينزل التسليم " [1] .

صيغة السلام وكيفيته:

الواجب عند الحنفيين السلام مرتين لمواظبة النبي (ﷺ) عليهما، وأقله " السلام " دون عليكم، أو سلام عليكم، أو عليكم السلام .

وأكمله عند الحنفية والشافعية وأحمد والجمهور: السلام عليكم ورحمة الله يميناً وشمالاً، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر؛ لما رواه سعد بن أبي وقاص (ﷺ) قال: " كنت أرى رسول الله (ﷺ) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده ". رواه مسلم في صحيحه ورواه غيره من حديث ابن مسعود، ولا ينبغي للمصلي أن يهز رأسه إلى أعلى، وإلى أسفل حالة التفاته خلافاً لما يفعله بعض العامة .

وأقل ما يجزئ عند الشافعية والحنابلة والمالكية " السلام عليكم " مرة عند المالكية والشافعية ومرتين عند الحنابلة. فإن نكّس فقال: عليكم السلام، لم يجزه عندهم، وكذلك لو قال: سلام عليكم، لاشتراط التعريف على الراجح عند الشافعية والحنابلة والاتفاق عند المالكية [2] .

---

(١) نيل الأوطار: ٣٤٥/٢، المنهل العذب المورود: ٥/٤ .

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ١٥٨/١، المنهل العذب: ١٠٩/٦، تحفة الأحوذي: ٢٤٢/١.

أما الالتفات يميناً ويساراً فمندوب ومسنون، وقال الإمام النووي (رحمه الله): ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته، وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما . اهـ [1] .

ومشهور مذهب الإمام مالك أن الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة . وقال المازري: روى عن مالك أن الإمام والفذ يسلم كلٌّ تسليمتين، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما .

وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن المنفرد يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره، وبه كان يأخذ مالك في خاصة نفسه . اهـ [2] .

وأما المأموم فيسلم واحدة عن يمينه يتحلل بها من صلاته، وأخرى يرد بها على إمامه؛ لحديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: " إذا سلم الإمام فردوا عليه ". رواه ابن ماجة، وفي رواية له أيضاً أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نرد السلام على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود والبزار والحاكم بلفظ: " أمرنا أن نرد على الإمام "، وإسناده حسن، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يقول: " السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام، ثم إن كان على يساره أحد رد عليه ". ورواه ابن القاسم عن مالك أيضاً [3] .

وبه تعلم ردّ قول ابن العربي: التسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي (ﷺ) ولا عن الصحابة .

---

(١) شرح مسلم للإمام النووي: ٥/٨٣ .
(٢) المنهل المعذب: ٦/١١١ .
(٣) مسالك الدلالة على متن الرسالة للشيخ أحمد الغماري صـ٥١ .

وحديث سمرة وإن كان ضعيفاً عند بعضهم فإنه يقويه فعل ابن عمـــر، لأنه لا يفعل مثل هذا إلا بتوقيف من النبي (ﷺ) [١] .

وعند المالكية وبعض الحنابلة أيضاً: ينوي بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إماماً. والرد علـــى الإمـــام، والسلام على القوم والحفظة إن كان مأموماً . ولا يقلب يديه وقت التسليم كما يفعله كثير من الناس .

لقول جابر بن سمرة (ﷺ): " كنا إذا صلينا خلف النبي (ﷺ) فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره. فلما صلى قال: ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه مَن عن يمينه وشماله ". رواه مسلم وأبو داود [٢] .

وقوله: " شُمْس " بضم فسكون جمع شموس بفتح ثم ضم وهو النفـــور من الدواب . وقوله: " مَنْ عن يمينه " من اسم موصول أي أشار بيده إلى من عن يمينه، و" مَن " الثانية بدل من أخيه .

حكم زيادة لفظ " وبركاته " في السلام:

يندب عند بعض الحنفية والحنابلة والشافعية زيـــادة " وبركاتـــه " فـــي التسليمة الأولى . لقول وائل بن حجر (ﷺ): " صليت مع النبـــي (ﷺ) فكـــان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ". أخرجه أبو داود بسند صحيح .

قال الحافظ في التلخيص: وقع في صـــحيح ابـــن حبـــان مـــن حـــديث ابن مسعود زيادة " وبركاته " وهي عند ابن ماجة أيضاً، وعند أبي داود فـــي

---

(١) الدين الخالص: ١٧٨/٢ .

(٢) المجموع للنووي: ١٥٣/٤، المنهل العذب: ١١٧/٦ .

حديث وائل بن حجر . فالعجب من ابن الصلاح في قوله: " إن هــذه الزيــادة ليست في شيء من كتب الحديث " ا.هــ [١] .

ومنه تعلم بطلان ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة . ورد مــا قالــه بعض المالكية من أنه يندب عدم زيادة: " ورحمة الله وبركاته " لثبوت الحديث الصحيح بها . ولذا قال العلامة النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيــد القيروان: والذي يظهر أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاتــه خلافــاً لمــن كرهها . اهــ [٢] .

الانحراف بعد السلام، وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين:

يستحب عند جمهور العلماء انحراف الإمام إلى جهة اليمين أو إلى جهة اليسار، أو استقبال المأمومين بوجهه، كما دل على ذلك الوارد من الأحاديــث الصحيحة: ومن ذلك ما رواه البخاري عن سمرة قال: كــان النبــي (ﷺ) إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه .

وروى مسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال: " كنا إذا صلينا خلــف رسول الله (ﷺ) أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبــل علينــا بوجهــه ". وروى الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود(ﷺ) قال:" لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رســول الله (ﷺ) كثيراً – ينصرف عن يساره – وفي لفظ " أكثر انصرافه عن يساره " .

وعن قبيصة بن هِلْب عن أبيه قال:" كان رسول الله (ﷺ) يؤمّنا فينصرف عن جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله ". رواه أبــو داود وابــن ماجــه

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير مع شرح المهذب: ٥٢٣/٣، والفتاوى الأمينية للشيخ أمين السبكي: ٧٦/١، الدين الخالص: ١٧٩/٢، ١٨٠ .

(٢) الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٢٤/١ .

والترمذي، وقال: صح الأمران عن النبي (ﷺ) وعليه العمل عند أهل العلم .

والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله (ﷺ) من الصلاحية للتعليم والموعظة .

وقيل: الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً .

وقال الزبير بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت زال السبب، واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المؤمنين.

ومشهور مذهب الإمام مالك أنه إذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف؛ لحديث عائشة (ﵵ) قالت: كان رسول (ﷺ) إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام.

ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال: " صليت وراء النبي (ﷺ) فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رَضْفة ". والرَّضْفة الحجر المحمَّي أي الساخن، كما في المصباح المنير للفيومي [١] .

ومنه تعلم أن الإمام إذا فعل أحد الأمور الأربعة: بأن استقبل الناس بوجهه أو انحرف عن يمينه أو عن شماله أو قام من مكانه فقد أصاب السنة؛ لأنه (ﷺ) فعل ذلك كله .

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢/٣٦٠ وما بعدها، مسالك الدلالة على متن الرسالة صـ٦٣ .

وضع الرجلين أثناء القيام في الصلاة:

اتفق العلماء على أنه يسن التفريق بين القدمين حال القيام تفريقاً يسيراً، غير أن المالكية عدوه مندوباً، واختلفوا في تقديره فقدره الحنفية بقدر أربع أصابع، فإن نقض أو زاد لغير عذر كسِمن كره وقدره الشافعية بشبر، والحنبلية والمالكية بالعرف بحيث لا يضمهما ولا يفرقهما كثيراً حتى لا يتفاحش عرفاً . فخير الأمور الوسط [1].

ومن الأعمال المكروهة في الصلاة، والتي تشغل المصلي عن حضور قلبه ما يفعله بعض الناس من تركيز الذهن، وحصره طيلة الصلاة في صف القدمين، وفي كيفية إلصاق قدمه بقدم جاره من المصلين، وما يتعلق بذلك، ويتصل به .

ولا يعني هذا أننا ننكر السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله (ﷺ) التي نصت على استحباب إلصاق القدم بالقدم عند الاصطفاف للصلاة .

فقد روى البخاري عن أنس بن مالك (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: " أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري "، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه " .

وإنما نعني بذلك عدم اشتغال المصلي طيلة الصلاة بهذا الأمر؛ فقد قال الله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } والاشتغال بإلزاق الرجل في الصلاة، والتقدم والتأخر لذلك، وجذب من لم يضع رجله بجنب رجل هذا المشغول !! وملاحقة هذا المشغول برجليه !! لمن يصلي بجنبه، ولا يريد أن يلزق رجله برجله، مناف تمام المنافاة لهذا الخشوع المأمور به، والذي أثنى الله – تعالى – على أصحابه في الآية الكريمة، لاسيما

(١) الدين الخالص: ٢/٢٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٢٨١، ٢٨٢ .

وأن رسول الله (ﷺ) يقول: " إن في الصلاة لشُغلاً ". رواه البخاري ومسلم .

فيسن للمصلي أن لا يفتح ما بين رجليه كثيراً؛ حتى يستطيع أن يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وبذلك تحقق السنة .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله – يعني البخاري – " باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف " المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف، والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عن أبي داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله (ﷺ) قال: " أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله " ا.هـ [1] .

موضع نظر المصلي في الصلاة:

يستحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده حال القيام وغيره عند الشافعي وأحمد، وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين .

قال ابن قدامة: قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره موضع سجوده، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة [2] .

وقال أبو هريرة: كان النبي (ﷺ) إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } فطأطأ رأسه. أخرجه البيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين [3] .

---

(١) فتح الباري: ٢/٢١١، وينظر: صحيح صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ حسن السقاف صـ٦٠، ٦١ .

(٢) المغني: ١/٦٦٤ .

(٣) سنن البيهقي: ٢/٢٨٣، نيل الأوطار: ٢/٢٢٠ .

وقال عبد الله بن الزبير: " كان رسول الله (ﷺ) إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته ". أخرجه أحمد والنسائي .

فقوله: " ولم يجاوز بصره إشارته " دليل على أنه يستحب للمصلي أن لا يرفع بصره حال التشهد إلى ما يجاوز الإصبع التي يشير بها، ولذا قال الشافعية يستحب نظره إلى سبابة اليمنى حال التشهد .

وقال المالكية: يستحب أن يكون نظره موجهاً للقبلة؛ لقوله تعالى: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة] .

وقال ابن رشد: الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، ولا ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره، ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي (ﷺ) .

وقال بعض علماء الحنفية: يندب نظر المصلي إلى موضع السجود حال القيام، وإلى ظهر القدمين حال الركوع، وإلى طرف أنفه حال السجود، وإلى حجره حال التشهد، وإلى المنكب الأيمن والأيسر حال السلام، لأن المقصود الخشوع، وهذا أدعى له .

ولم نقف على دليل لهذا التفصيل إلا ما حكي عن شريك أنه قال: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره .

قال العلامة ابن عابدين: المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصر المصلى في صلاته إلى محل سجوده [١]. ومن ثم قال العلماء يكره رفع البصر

(١) رد المحتار (آداب الصلاة): ١/٣٥٣ .

إلى السماء؛ لأن المصلي إذا رفع بصره إلى السماء حال الصلاة خرج عن سمت القبلة، وأعرض عنها، وعن هيئة الصلاة؛ فقد روى الجماعة إلا مسلماً والترمذي عن أنس عن النبي (ﷺ) قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم – فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهُن أو لتخطفن أبصارهم " (١) .

القنوت

١- القنوت في صلاة الفجر:

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في صلاة الصبح، وفي الوجه الذي يكون عليه على أربعة أقوال:

الأول: أنه سنة مؤكدة راتبة، ويستحب المداومة عليه وهو مذهب المالكية والشافعية، إلا أن مشهور مذهب الإمام مالك أنه مندوب (٢) .

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- حديث البراء بن عازب " أن رسول الله (ﷺ) كان يقنت في الصبح والمغرب ". رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي. وقد اختلف على عمرو بن مرة في لفظ " والمغرب " .

٢- حديث أنس أنه سئل: " أقنت النبي (ﷺ) في الصبح ؟ قال: نعم فقيل له: أوقنت قبل الركوع ؟ قال: بعد الركوع يسيراً ". رواه البخاري ومسلم .

٣- حديث أبي هريرة قال: " كان رسول الله (ﷺ) يقول حين يفرغ من صلاة

---

(١) نيل الأوطار (باب: نظر إلى المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر إلى السماء): ٢/٢٢٠، ٢٢١ .

(٢) المدونة: ١/١٠٠، الاستذكار: ٦/٢٠١، الأم: ٨/٨١٤، المجموع: ٣/٤٩٤، الأذكار للنووي صـ٦٩ .

الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: " سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم، اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسِني يوسف اللهم العنْ لحيان ورِعْلا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله "، ثم بلغنا [1] أنه ترك ذلك لما أنزل قوله تعالى: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آل عمران: ١٢٨]. رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

قالوا: وجه الدلالة من أن النبي (ﷺ) كان يقنت بعد القيام من الركوع في الفجر، وهذا يدل على المداومة. وأما تركه لذلك بعد نزول الآية فلا يعكر علينا لأمرين: أحدهما: أن هذا القول بلاغ من قول الزهري، وهو منقطع لا يصح الأخذ به وعلى فرض صحته فهو متوجه إلى أن المراد: ترك اللعن لا ترك الدعاء جملة [2] .

٤- ما يروى عن أنس قال: " ما زال رسول الله (ﷺ) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ". أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق وصححه الحاكم، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي (ﷺ) وبعده [3] .

القول الثاني: أن القنوت في الفجر منسوخ ومحدَث، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدل بحديث أبي مالك الأشجعي قال: " يا أبَه، إنك قد صليت خلف رسول

---

(١) القائل هو الزهري كما أشار إليه الحافظ بن حجر في فتح الباري: ٨/٨٥ .

(٢) ينظر: فتح الباري: ٨/٧٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢/٧٤، الأم: ٨/٨١٥، معالم السنن: ١/٢٥، المجموع: ٣/٥٠٥ .

(٣) شرح الموطأ للزرقاني: ١/٤٥٠ .

الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بنيّ محدث ". أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد .

وأجيب عنه: بأن والد أبي مالك – طارق بن أشيم – مقل في الرواية عن النبي (ﷺ) ولم يعرف بملازمته (ﷺ)، ولا يبعد أن يخفى عليه قنوته، فقد خفيت أشياء على أكابر الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبي (ﷺ)، وقد أثبت القنوت غير طارق، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ثم إنه قد ثبت القنوت عن الخلفاء الأربعة كذلك [1] .

القول الثالث: أن القنوت لا يكون إلا في النازلة – يعني الكارثة والمصيبة – وهو مذهب أحمد وبعض متأخري الحنفية. – قلت: وهل هناك نوازل أكثر مما فيه المسلمون اليوم ؟ – واستدلوا بحديث أنس (ﷺ) أن النبي (ﷺ) كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ". أخرجه ابن خزيمة بإسناد لين .

القول الرابع: أنه يجوز فعله وتركه: وهو قول الثوري والطبري وابن حزم وابن القيم. قالوا: قد ثبت من مجموع الروايات أنه (ﷺ) كان يفعله أحياناً، ويتركه أحياناً معلماً بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل به والترك .

قال الشيخ ابن القيم: فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء – يعني الذين منعوه مطلقاً – وبين من استحبه عند النوازل وغيرها. وهم أسعد الناس بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله (ﷺ) ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به (ﷺ) في فعله وتركه ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٢/٣٩٩ .

أحسن، ومن تركه فقد أحسن[1].

وهذا الكلام المنصف لا يقتضي تبديع المخالف، ولا ترك الصلاة خلفه، فهذا من الجهل بدين الله – تعالى – الذي نبرأ إلى الله منه .

ولله در الإمام أحمد (ﷺ) حين سئل: عن قوم يقنتون بالبصرة، كيف ترى الصلاة خلف من يقنت ؟ فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت، ومن لا يقنت . اهـ [2] .

موضع القنوت في صلاة الصبح:

ذهب الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو رواية عن الإمام مالك أن القنوت يكون بعد الركوع كما هو الثابت من رواية أنس وابن عمر وأبي هريرة، كما رواه الشيخان .

وذهب الإمام مالك في المشهور – عنه – إلى أن محله قبل الركوع، وهذا ثابت عن بعض الصحابة كعمر وعلي وابن عباس (ﷺ) .

إن نسيه المصلي قبل الركوع قنت بعده .

وذلك لما روي عن أنس بن مالك أنه سئل: " هل قنت النبي (ﷺ) في صلاة الصبح ؟ فقال نعم . فقيل له قبل الركوع أو بعده ؟ قال بعد الركوع يسيراً ". أخرجه السبعة إلا الترمذي [3] .

نص دعاء القنوت:

عن الحسن بن علي (ﷺ) قال: علمني رسول الله (ﷺ) كلمات أقولهن في قنوت الوتر: " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن

---

(١) تهذيب الآثار: ٣٣٧/١، المحلي لابن حزم: ١٤٣/٤، زاد المعاد لابن القيم: ٢٧٤/١.

(٢) نقله عند ابن القيم في كتاب: " الصلاة وحكم تاركها " صـ ١٢٠ .

(٣) الفتح الرباني: ٣٠١/٣، فتح الباري: ٣٣٤/٢، شرح مسلم للنووي: ١٧٨/٥ .

توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد " . رواه النسائي بهذا اللفظ وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم وهو صحيح، وقد اختار هذا القنوت الإمام الشافعي في صلاة الصبح، وفي صلاة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان [١] .

ولو زاد جملة " ولا يعز من عاديت " بعد قوله " إنه لا يذل من واليت " فحسن، لأن هذه الزيادة رواها البيهقي بسند ضعيف والطبراني وغيره بسند حسن كما قال الشوكاني [٢] .

وإذا كان القانت إماماً أتى بلفظ الجمع " اللهم اهدنا فيمن هديت ... إلخ والمنفرد يسر به، وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات في آخر ركعة بعد الركوع .

ومن دعاء القنوت الذي اختاره الحنفية في الوتر والمالكية في الصبح . ما رواه أبو رافع نفيع بن رافع الصائغ قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال: فسمعته يقول: " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرُك – أي يعصيك – اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد – أي نسرع في طاعتك – ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة

---

(١) المنهل العذب المورود: ٦٦/٨ .
(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٥٤/٣ .

نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم " .

رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بسند صحيح على شرط مسلم وغيره وقال بعد روايته: ولو كنت إماماً قلت هذا القول ثم قلت: اللهم اهدنا فيمن هديت . ورواه الطحاوي في معاني الآثار والبيهقي في السنن [1] .

القنوت عند الحنفية في صلاة الوتر:

يسن عند الحنفية أن يصلي الوتر بثلاث ركعات يقعد في آخرهن لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: " كان رسول الله (ﷺ) يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ". رواه مالك في الموطأ والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي .

كما يسن أن يقنت في الركعة الثالثة سرّاً قبل الركوع لحديث أُبيّ بن كعب أن رسول الله (ﷺ) كان يوتر فيقنت قبل الركوع . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وذهب كثير من العلماء إلى مشروعية القنوت في الوتر على سبيل الاستحباب عند الجمهور، وعلى سبيل الوجوب عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد .

والمشهور عند المالكية القول بكراهة القنوت في الوتر وفي رواية عنه: يقنت في النصف الأخير من رمضان . كما ذكره ابن عبد البر [2] .

والعمل بأحد الأقوال جائز وواسع، والعلم عند الله تعالى .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق اليمني: ٣/٢١٠، برقم ٤٩٦٨، وينظر: شرح العشماوية للشيخ عبد العزيز العشماوي صـ٣٨ .

(٢) الكافي لابن عبد البر صـ٧٤، والقوانين الفقهية لابن جزي صـ٦٦، والمغني: ٢/٥٨، والمجموع: ٤/٢٤ .

الذكر والدعاء بعد الصلاة

من السنة أن يذكر الله – تعالى – بعد السلام من صلاته بالمعقبات.

فيبدأ بعد صلاة الصبح والمغرب خاصة بما رواه أبو ذر وأبو أيوب وعبد الرحمن بن غنم عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: " مَن قال قبل أن ينصرف وَيثني رجله من صلاة المغرب والصبح: " لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلِ شيء قدير ". عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانَت حرزًا من كل مكروهٍ، وحرزًا من الشيطان الرجيم ". رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند حسن .

وأول ما يقوله من الأذكار بعد السلام من الصلوات الخمس:

الاستغفار لحديث ثوبان (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا انصرف من صلاته استغفر (ثلاثًا) وقال: " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ".

وأقل صيغة الاستغفار: " استغفر الله " وأكملها: " استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه " لأحاديث عديدة.

منها عن زيد مولى النبي (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " من قال: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف ". رواه أبو داود .

ومنها حديث البراء قال: قال رسول الله (ﷺ): " من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: " استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف ". رواه أبو يعلى في مسنده وابن السنى

في عمل اليوم والليلة والطبرانى في الأوسط وهو حسن بالشاهد الذى قبله.

ثم يقول ما ورد في حديث معاذ (رضي الله عنه) قال: قال لى رسول الله (ﷺ): " يا معاذ والله إنى لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: " اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ". رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وهو حديث صحيح.

ثم يقول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ". رواه الشيخان من حديث المغيرة.

ثم يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » قال ابن الزبير: « وكان رسول الله (ﷺ) يهلل بهن دبر كل صلاة ».

ثم يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ". فقد ورد في صحيح مسلم عن أبى هريرة أن من فعل ذلك غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر.

ثم يقرأ آية الكرسي والإخلاص لحديث أبى أمامة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت" رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: "وقل هو الله أحد".

ثم يقرأ سورة الفلق والناس لحديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: " أمرنى

رسول الله (ﷺ) أن أقرأ بالمعوذتين عقب كل صلاة ". رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم.

وروى ابن السني عن أنس (ﷺ) قال: " كان رسول الله (ﷺ) إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم أذهب عنى الهم والحزن " .

ثم يقول ما رواه أبو سعيد الخدري (ﷺ) قال: " كان رسول الله (ﷺ) إذا فرغ من صلاته، لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ".

ويستحب أن يقول بعد الصبح وبعد المغرب خاصة ما رواه أبو داود في سننه، عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنه أسر إليه فقال: " إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار " سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوارًا منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوارًا منها " .

الدعاء عقب الصلوات:

ويسن أن يدعو الله – تعالى – بعد هذه الأذكار ويرفع يديه، فالدعاء بعد الصلوات المكتوبات أقرب إلى الإجابة لحديث سيدنا أبي أمامة (ﷺ) قال: " قيل لرسول الله (ﷺ) أى الدعاء أسمع ؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات ". رواه الترمذى في السنن بسند صحيح.

وروى ابن السني – بإسناد ضعيف – عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله (ﷺ): " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله – تعالى – والثناء عليه، ثم يصلي على النبي (ﷺ) ثم يدعو بماء شاء " .

والسنة أن يصلي على النبى (ﷺ) في أول دعائه وفى آخره، فقد ورد

مرفوعًا وموقوفًا: " كل دعاء محجوب عن الله – تعالى – حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد ". رواه الترمذى عن عمر موقوفًا، ورواه البيهقي مرفوعًا عن علي (ﷺ)، ورواه الطبرانى في الأوسط، ورجاله ثقاة، قال الحافظ السخاوى في " القول البديع ": " والظاهر أن حكمه حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى " .

سنية التسبيح باليدين وبالسُّبحَة

يجوز أن يسبح بيديه فيستعمل أصابع اليمنى واليسرى لحديث عبد الله ابن عمرو قال: " رأيت النبى (ﷺ) يعقد التسبيح بيده ". رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم، زاد في رواية لأبى داود: " بيمينه " .

والمقصود أنه لا يكره التسبيح بالشمال، وحديث: " كان (ﷺ) يحب التيامن في شأنه كله " لا يدل على الكراهة أبدًا بل يسبح بيمينه وبشماله كما يرفع كلتا يديه عند تكبيرة الأحرام وكذلك عندما يدعو المسلم ربه فإنه لا يرفع يده اليمنى فقط مع كون الدعاء من الأمور الشريفة وهو من أنواع العبادات بل إن في الحديث ما يدل على الابتداء بالتسبيح باليد اليمنى ثم يسبح باليسرى لأن نص الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم: " كان رسول الله (ﷺ) كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل " ولا يعنى ذلك عند جميع العقلاء أنه لا ينتعل بشماله أو لا يغسل اليد اليسرى في وضوئه، وإنما يفهم كل عاقل من هذا أنه (ﷺ) كان يبدأ بيمينه ويثنى بشماله، وهكذا التسبيح، ولو كان التسبيح بأصابع اليد اليسرى مكروهًا أو غير جائز لنبه عليه النبي (ﷺ) في حديث بُسَيْرة – وكانت من المهاجرات – حيث قالت: " قال لنا رسول الله (ﷺ) عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسيْن الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات

مستنطقات ". رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

فلما قال: "واعقدن بالأنامل" لم يستثن أنامل اليسرى وهذا مما يـدل علـى بطلان قول من قال: إن التسبيح بأصابع اليسرى أو أناملها مكروه أو غير جائز.

ويجوز أيضا بل يسن التسبيحة بالسبحة، فعن سعد بن أبى وقاص (رضي الله عنه): أنه دخل مع رسول الله (ﷺ) على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: « أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ » قال: « سـبحان الله عدد ما خلق الله في السماء، وسبحان الله عدد مـا خلـق الله فـي الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثـل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بـالله مثل ذلك ». رواه الترمذي وأبو داود والحاكم وصححه الذهبي هناك.

وعن صفية (رضي الله عنها) قالت: " دخل عليَّ رسول الله (ﷺ) وبين يدى أربعـة آلاف نواة أسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذا، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقال: قولى: سبحان الله عدد خلقه " . رواه الترمذي.

وقد ترجمة العلامة الشوكاني في كتابه " نيل الأوطار " (باب: جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه) ثم ذكر الأحاديث الثلاثة السالفة، ثم قـال شارحًا: وقد علل رسول الله (ﷺ) ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسـئولات مستنطقات، يعني: أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. والحديثان الآخران يدلان على جواز عدَ التسـبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق؛ لتقريره (ﷺ) للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

ثم يقول الشوكاني: قد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي (ﷺ) أنه كان يوضع لـه نطـع

ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أُتى به فيسبح حتى يمسي، وأخرج ابن سعد بسنده أن سعد بن أبي وقاص أنه كان يسبح بالحصى، وأخرج أيضا بسنده عن فاطمة بنت الحسين (رضي الله عنها) أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه، وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به، ورواه أبو نعيم في الحلية، وهو حسن بشواهده.

وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن. وقد ساق السيوطي آثارًا في الجزء الذي سماه المنحة في السُّبحة وهو من جملة كتابه " الحاوي في الفتاوى " وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون في ذلك مكروها. أ.هـ كلام الشوكاني (٢/٣٦٦).

وللعلامة الدكتور/ محمود سعيد ممدوح رسالة جيدة أسماها " وصول التهانى بإثبات سنية السبحة ... " وهى رسالة نافعة جدا، وقد حاول بعض المتنطعين أن يرد عليها فأخرج ردًا مهلهلا فلم يفلح.

وكذا المؤمن يدور مع الحق حيث دار ولا يدور مع الرجال حيث داروا فإن الرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال، والحق أحق أن يتبع .

هذا ونسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علما وعملا، وأن يهدينا ويجعلنا سببا لمن اهتدى إن ربى قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد في كل لمحة ونفس كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

فهرس الموضوعات

